جامعة محمد بوضياف -المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

-الرقم التسلسلي : 22/15

أحكـام ترجمة القرآن الكريم

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- لقمان مسعودي
- إلياس لصاق

إشراف الأستاذ:
د. جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د.جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكـــام ترجمة القرآن الكريم

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

– لقمان مسعودي

– إلياس لصاق

إشراف الأستاذ:

د. جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	**رئيسا**
د.جمال الدين بوقاف	**محمد بوضياف –المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
	محمد بوضياف –المسيلة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـــداء

برا وإحسانا وامتنانا بالجميل والإحسان أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي، والِدَيَّ الكريمين؛ الذين ربياني وعلماني صغيرا، وأسأل الله تعالى أن يحفظ أمي ويطيل في عمرها ويبارك في حياتها، وأن يرحم أبي برحمته الواسعة ويسكنه الفردوس الأعلى.

إلى كل إخوتي وجميع أهلي وأحبابي، سائلا الجواد الكريم أن يهدينا إلى كل خير وأن يصرف عنا كل سوء وشر.

لقمان

إهـــداء

إلى من تعجز عن وصفها الكلمات، إلى سر الوجود؛ أمي الغالية.

إلى أبي الذي علمني أن طريق العلم صعب وشاق ولا يتأتى إلا بركوب الصعاب.

إلى مشايخي الكرام:

شيوخي لهم فضل عليَّ ومِنَّة ★★★ وذو الفضل أولى بالولاء وأجدر

إلى كافة الأساتذة الفضلاء، إلى إخوتي وأصدقائي

فلا النثر يكفيني لأجزل شكرهم ★★★ ولا النظم مسعف فماذا أقول

إلياس

شكـــــر وعرفـــــان

عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ {البقرة: 237}

وحديث النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ» رواه أبو داوود.

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه إلى جميع الأساتذة والمشايخ الذين درسنا على أيديهم وتعلمنا منهم منذ طفولتنا إلى يومنا هذا.

كما نشكر كل من ساعدنا في جمع هذا البحث من قريب أو بعيد.

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عليه الاستعانة وبه الهداية، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وجعله تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، كان خُلُقُه القرآن، القائل: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1]، فاللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أنزل ربُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كتابه العظيم على نبيه الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسان عربي مبين، وأمره بتبليغه إلى الناس كافة، وتولّى حفظه بنفسه؛ فما شانه نقص ولا شابته زيادة منذ نزل إلى يومنا هذا، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: 09]، فهو الرسالة الخالدة، وشريعة الله في أرضه، ودينه الذي ارتضاه لعباده، ودستور الخالق لإصلاح الخلق، من ابتغى الهدى في غيره فلن يقبل منه؛ وهو في الآخرة من الخاسرين.

كما أنه منبع كل العلوم وبِهِ تستنبط الأحكام، وفيه من المواعظ والأمثال والقصص والأخبار ما يبهر أولي الأبصار، هذا مع فصاحة لفظه وبلاغة أسلوبه وإعجاز نظمه الذي أبهر العقول وسلب القلوب.

لذلك كله؛ كان القرآن الكريم موضع العناية الكبرى من رسول الله ﷺ وصحابته، ومن سلف الأمة وخَلَفِهَا جميعا إلى يومنا هذا، وسيظل إلى يوم القيامة.

1- أخرجه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: 5027. صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ-1980، ج3، ص346.

وقد اتخذت هذه العناية أشكالا مختلفة، فتارة ترجع إلى لفظه، وأخرى إلى أسلوبه وإعجازه، وثالثة إلى كتابته ورسمه، ورابعة إلى تفسيره وشرحه، وقد أفرد العلماء كل ناحية من هذه النواحي بالبحث والتأليف؛ من خلال مصنفات متنوعة فيما نسميه علم القراءات، والرسم العثماني، والناسخ والمنسوخ، وإعجاز القرآن وغريبه وإعرابه وتفسيره وتبليغ معانيه إلى الأمم الأخرى؛ نشرا للدين وسدًّا للطريق أمام أعدائه الذين يحاولون النيل منه من خلال التلبيس على الناس بتزييف الحقائق والعبث بمعانيه.

من هنا تتجلى أهمية ترجمة القرآن الكريم الذي أحببنا أن نساهم بأقلامنا في كشف النقاب عن حقيقتها وضرورتها وأحكامها، خاصة في ظل اختلاف العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع، ونسأل الله العلي الكبير أن يوفقنا في هذه الوقفة المتواضعة للوقوف على جوانب هذا الموضوع الذي اخترنا له عنوان: **أحكام ترجمة القرآن الكريم.**

- **أهمية الموضوع :**
  - ✓ أهمية القرآن الكريم، إذ هو كلام الله تعالى الموجه لعباده، فينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر من غيره.
  - ✓ عالمية الإسلام؛ إذ لم يقتصر على محلة معينة، بل جاء للناس أجمعين.
  - ✓ ينبغي ترجمة تفسير القرآن الكريم إلى شتى لغات العالم لئلا يحرم من ثمراته وفوائده أي مسلم على وجه الأرض.
  - ✓ تُعَدُّ الترجمة وسيلة من وسائل الدعوة ومظهرا من مظاهر حوار الحضارات قديما وحديثا ومستقبلا.
- **أسباب اختيار الموضوع :**
  - ✓ ضرورة تبليغ كلام الله تعالى للأمم الأخرى، والترجمة أحد هذه الوسائل.
  - ✓ حبنا وشغفنا الكبير بكل ما يتعلق بكتاب الله تعالى.
  - ✓ الوقوف على أهم ما جاء في هذا الموضوع، وتبيين محل النزاع والقول الراجح فيه.

- ✓ نجاح المؤسسة الإستشراقية إلى حد ما في تقديم مادة معرفية مزورة ومشوهة عن القرآن الكريم.
- ✓ ما يقتضيه واجب التبليغ والدعوة، فعلى الداعية المسلم أن يقف على ما يثار من شكوك وشبهات، ويتصدى لها بالعلم والمعرفة، لأن الناس بحاجة ماسة إلى ترجمة صحيحة لفهم كلام الله سبحانه الذي قرر فيه أوامره ونواهيه.
- ✓ كون ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية واسعة الانتشار أصبح اليوم ضروريا بصفة مبدئية، نخص منها: الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية، بهدف أن يقرأ الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين من غير أهل لغة الضاد ترجمة أمينة.

➢ **أهداف موضوع البحث :**

- معرفة حقيقة الترجمة وتاريخها وأقسامها.
- معرفة شروط الترجمة لتكون مقبولة، والتعرف على حكمها والأحكام المتعلقة بها.
- معرفة الفوائد الناجمة عن الترجمة، وكذا الأخطار التي تحدق بها ليكون المسلم منها على حذر.
- المساهمة في الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.
- التأكيد على عالمية رسالة الإسلام بتبليغ معاني القرآن الكريم إلى الأمم الأخرى الناطقة بغير العربية.
- خدمة كتاب الله تعالى، لما في هذا العمل من جزيل الأجر والثواب.

➢ **تحديد إشكالية موضوع البحث :**

أما وقد علمنا خطر الغزو الفكري الغربي على القرآن الكريم والحملة العدائية التي يشنها عليه أعداء الإسلام الحاقدين، ما يجعلنا نطرح تساؤلا في غاية الأهمية: **هل يجوز شرعا ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى؟** وإن أمكن ذلك: **فما هي الشروط والأحكام المتعلقة بها؟** .

➢ **منهجية البحث :**

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهجين الاستقرائي التاريخي والمقارن، حيث قمنا بتجميع المادة المطلوبة من مظانها ومصادرها القديمة والحديثة، وحرصنا على تحديد الموضوع؛ فدققنا في معنى الترجمة والفرق بينها وبين التفسير، واعتمدنا على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وحاولنا جمع آراء العلماء والمحققين قديما وحديثا ومقترحاتهم واختلافاتهم، ودعمنا كل رأي بدليله.

➢ **الدراسات السابقة :**

موضوع ترجمة القرآن الكريم ليس جديدا على بساط البحث، بل هو من المواضيع القديمة المتجددة، بحث فيها العلماء وخاض فيه مفكرون أجلاء، ومن الدراسات التي عثرنا عليها في الموضوع:

• رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن بعنوان : "**ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة**"، محمد محمود كالو، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2001م.

وقد تمثلت إشكالية الباحث في التساؤل عن علة الأخذ والرد في حكم ترجمة القرآن الكريم وخلص في نهاية بحثه إلى أن ترجمة تفسير القرآن ليست حراما مطلقا ولا مباحا مطلقا ولكن تجوز بشروط وقيود، كما أكد على وجوب تعلم المسلم غير العربي للغة القرآن لأنها الأداة التي توصله إلى فهم مراد الله تبارك وتعالى.

• رسالة ماجستير في الترجمة بعنوان : "**ترجمة معاني القرآن الكريم عند دونيز ماسون (دراسة تطبيقية)** ، سريسر مليكة، كلية الآداب واللغات والفنون، تخصص الترجمة، جامعة وهران، 2011-2012م.

وقد تمثلت إشكالية الباحثة في التساؤل عن دوافع ترجمة القرآن والحكمة منها، وهل تقوم مقام القرآن الكريم؟، كما خصصت جزءا للتحدث عن ترجمة المستشرقة الفرنسية دونيز ماسون، وخلصت إلى أن ترجمة معاني القرآن إلى لغات العالم الأخرى مهمة عظيمة وأمانة جليلة لا يجب أن يقوم بها إلا ذو علم وتقى، وأنها نوع من أنواع الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

وقد كانت مذكرتنا هذه إلى حد ما مزيجا بين أفكار الباحثين ونتائجهما، مع الاختصار والتركيز على الجوانب المهمة للموضوع، وعدم التطرق للاستشراق بجانب كبير، لأن الهدف الأساسي من دراستنا هي الأحكام المتعلقة بترجمة القرآن الكريم، وقد قمنا بصياغتها بأسلوب ممتع وسهل ميسر على القارئ.

- **الصعوبات والعوائق :**

وقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات وعوائق منها:

1 – صعوبة الوصول والحصول على معلومات كافية عن بعض الكتب وأصحابها؛ فبعض الكتب المهمة لا تتوفر إلا في بلدان أجنبية، مع عدم إمكانية تحميلها إلكترونيا.

2 – قلة المصادر والمراجع التي عنيت بموضوع ترجمة القرآن الكريم.

3 – قلة الخبرة في مجال البحث العلمي الممنهج وضعف الزاد ونقص الكفاءة في التعامل مع المذكرات.

- **الخطة العامة لموضوع البحث :**

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ثم فصلين، أدرجنا تحت كل فصل مبحثين، ووضعنا في الأخير خاتمة تحوي أهم النتائج المستفادة من البحث.

فكانت المقدمة ملمحة ومختصرة؛ مشتملة على جميع عناصر المقدمة المعتمدة في البحوث الأكاديمية.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: "**ماهية الترجمة**"، أما مباحثه فكان الأول: "**تعريف الترجمة وأقسامها**"، وأما الثاني: "**تاريخ ترجمة القرآن الكريم**".

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان: "**حكم الترجمة وشروطها**"، ويندرج تحته مبحثان، فأما الأول فكان: "**حكم الترجمة**"، وأما المبحث الثاني فكان: "**شروط ترجمة القرآن الكريم**"، وأتبعناه ببعض **الأحكام الخاصة** والمتمثلة في حكم قراءة القرآن وكتابته بغير العربية، وحكم التعبد ومس غير المسلم وغير الطاهر للترجمة.

وأما الخاتمة فقد جاءت كخلاصة لكل ما سبق، ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الرحلة الممتعة مع ترجمة القرآن الكريم مع بعض التوصيات المهمة، وحسبنا أننا لم نجنح لهاجس هوى، وإنما دعمنا كل رأي بدليله مسترشدين بالقرآن والسنة، ثم آراء العلماء والمحققين قديما وحديثا، ونعتقد أن هذه النتائج كانت إلى حد بعيد على جانب عظيم من الأهمية.

وفي الجملة فإن موضوع "**ترجمة القرآن الكريم**" أكبر بكثير من أن تحيط به صفحات معدودة أو أن يبحث فيه من هو قاصر مثلنا.

وأخيرا، فهذا البحث "جهد المقل"، فعسى الله أن يبارك فيه وينفع به قارئه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يساعدنا ويوفقنا في إنارة الطريق إلى الله تعالى والمساهمة في التوعية ونشر العلم والمعرفة، واللهَ نسأل أن يسدد خطانا، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

ماهية الترجمة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الترجمة وأقسامها.

المبحث الثاني:

تاريخ ترجمة القرآن الكريم.

الفصل الأول: ماهية الترجمة

قبل الخوض في مسألة جواز ترجمة القرآن من عدم ذلك، لابد من الإحاطة بجوانب الموضوع المتعلقة بماهية ترجمة القرآن الكريم، من خلال تعريفها وبيان أقسامها وتاريخها عند المسلمين والمستشرقين، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل -بإذن الله تعالى-.

المبحث الأول: تعريف ترجمة القرآن الكريم وأقسامها

سنتناول في هذا المبحث معنى ترجمة القرآن الكريم، والفرق بينها وبين التفسير، وكذا بيان أقسامها.

المطلب الأول: تعريف ترجمة القرآن الكريم

نعرف الترجمة لغة واصطلاحا، ثم القرآن الكريم.

الفرع الأول: تعريف الترجمة.

أولا-لغة [1]:

وضعت كلمة ترجمة في اللغة العربية لتدل على عدة معانٍ؛ نذكر منها:

1-تبليغ الكلام لمن لم يبلغه، ومنه قول الشاعر [2]:

إن الثمانين وبُلِّغْتَها ✸✸✸ قد أحوجت سمعي إلى ترجمان.

2-تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه ما قيل في عبد الله بن العباس ﷺ: إنه ترجمان القرآن.

3-تفسير الكلام بلغة غير لغته، جاء في لسان العرب: "أن الترجمان هو المفسر للسان"، وقال شارح القاموس ما نصه: وقد ترجم عنه وترجمه إذا فسر كلامه بلسان آخر.

1- مصطفى ديب البغا ومحيي الدين ديب مستو، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ-1998، ص258.

2- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج2، ص219.

4-نقل الكلام من لغة إلى أخرى، جاء في لسان العرب: "الترجمان -بالضم والفتح- هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى، ويقال: تَرجُمان، و لك أن تضم التاء لضمة الجيم فتقول: تُرْجُمَان، والجمع: تراجم".

5-وقال الفيومي: "وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم، والثانية ضمهما معاً بجعل التاء تابعة للجيم، والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء" [1].

وقد جاز من الوجه المطلق لهذا المصطلح إلحاق لفظ الترجمة على كل ما فيه بيان للشيء المراد ترجمته، فيقال ترجم لهذا الباب أي عنون له، وترجم لفلان أي بين تاريخه، وترجمت حياته أي بين ما كان فيها.

ثانيا-في الاصطلاح: "الترجمة فن جميل يُعْنَى بنقل ألفاظٍ ومعانٍ وأساليبَ من لغة إلى أخرى، بحيث أنَّ المتكلم باللغة المنقول إليها يتبين النصوص بوضوح، ويشعر بها بقوة كما يتبينها ويشعر بها المتكلم باللغة الأصلية" [2].

ونخرج من هذا التعريف الاصطلاحي بالملاحظات التالية [3]:

أ-الترجمة نقل للكلام، فبينما يكون الكلام في لغة من اللغات ينتقل عن طريق الترجمة إلى لغة أخرى.

ب-يشترط في الترجمة الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده، ولذلك يتم فيها استيفاء الكلام المترجم كلمة كلمة، والملائمة بينها وبين المعنى الأصلي للنص.

ج-انحصر معنى الترجمة عرفا واصطلاحا في المعنى الرابع من معانيها اللغوية؛ وهو نقل الكلام من لغة إلى أخرى.

د-يفهم من الترجمة أنها كالأصل؛ تقوم مقامه وتأخذ اسمه.

1- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص74.

2 - صفاء خلوصي، **فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة**، دار الرشيد، بغداد، ط2، 1982، ص14.

3- مصطفى ديب البغا ومحيي الدين ديب مستو، المرجع السابق، ص259.

الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم

أولا-في اللغة: جاء في لسان العرب: "القرآن هو التنزيل العزيز، وإنما قُدِّمَ على ما هو أبسط منه لشرفه، قرأه يقرؤه، ويقرؤه الأخيرة عن الزجاج قرءا وقراءة، وقرآنا الأولى عن اللحياني فهو مقروء، وقال أبو إسحاق النحوي: يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ كتابا وقرآنا وفرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسُمِّيَ قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ أي: جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [سورة القيامة: 17-18] أي: قراءته" [1].

ثانيا-في الاصطلاح: يعرف القرآن بأنه: "الكلام المعجز، المُنَزَّلُ على النبيِّ ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته" [2]، وهذه هي الخصائص العظمى التي امتاز بها القرآن الكريم.

وقال السبكي وابن الحاجب: "هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حدٌّ للشيء بما يتوقف عليه" [3].

وقال السرخسي: "هو الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً" [4].

1- جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص51.

2- محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق فوّاز أحمد زمَرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، ج1، ص21.

3- الإيجي: عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد (ت756هـ) وابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج2، ص97.

4- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م، ج1، ص 279.

المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير

مهما كانت الترجمة فإنها غير التفسير مطلقاً، سواءً أكان تفسيرا بلغة الأصل أم تفسيرا بغير لغة الأصل، وكثير من الناس اشتبه عليهم الأمر ووقعوا في الوهم والالتباس، والفرق بين الترجمة والتفسير كبير في المعنى وذلك من عدة وجوه [1]:

أولا: أن التفسير مشتمل على بيان وضع اللفظ مع بيان المراد منه؛ كتفسير الظلم بالشرك والصراط بالطريق، ولذلك عُدَّ علم اللغة مما يتوقف عليه التفسير، إذ به يعرف مدلول اللفظ بحسب الوضع حقيقة أو مجازًا، أو بِحَسَبِ المعنى الظاهر وغيره مع مراعاة قواطع الأدلة في ذلك، فلغة العرب تتميز بخصائص فريدة وسمات مميزة يكثر فيها القلب والتمثيل والاستعارة، والتقديم والتأخير، والحذف والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض والإفصاح، والكناية والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الإثنين، وأشياء كثيرةٌ في أبواب المجاز، وأما الترجمة فلا تشتمل شيئا من ذلك.

ثانيا: أنَّ الترجمة لا تكون إلا نقلا لمعنى الألفاظ إلى لغة أخرى، ولابُدَّ فيها من المحافظة على جميع المعنى الذي قصده المتكلم من عبارة الأصل، وتوجب الإتيان بجميع ما اشتمل عليه الكلام المترجم، بخلاف التفسير فإنه ليس الغرض منه الإحاطة بجميع مراد المتكلم بل يُكْتَفَى فيه بفهم المترجم للقرآن المقتصر على البعض دون الكل، ويكون تعبيرا على المعنى بألفاظ أخرى في نفس اللغة.

ويشير السُّيُوطيُّ في الإتقان إلى مثل هذه التفرقة فيقول: "وعن القفَّال من أصحابنا: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له: فإذاً لا يقدر أحد أن يُفَسِّرَ القرآن؟ قال: ليس كذلك، لأنَّ هناك –يعني التفسير– يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما

1– حسن محمد أيوب، **الحديث في علوم القرآن والحديث**، دار السلام، الاسكندرية، ط2، 1425هـ–2004م، ص91–92.

إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة إبدالُ لفظةٍ بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن، بخلاف التفسير » [1].

ثالثا: أنَّ الترجمة تهتم بالكلمة والأداة التعبيرية دون التفسير، فلابُدَّ فيها من مراعاة نظم الأصل وترتيبه في إفادة المعنى.

رابعا: أنَّ صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها وحلولها محله، على عكس التفسير فإنه قائم أبدا على الارتباط بأصله.

خامسا: أنَّ الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد، أما التفسير فيجوز؛ بل قد يجب، وذلك أن الترجمة صورة مطابقة لأصلها، فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة أو نقص، حتى لو كان في الأصل خطأٌ لوجب أن يكون الخطأ عينه في الترجمة، بخلاف التفسير فإن المفسر قد يذهب مذاهب شتى في الاستطراد توجيهًا لشرحه أو تنويرا، ومن ألوان الاستطراد تنبيهه على خطأ الأصل إن أخطأ.

1- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، تعليق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م، ص230-231.

المطلب الثالث: أقسام الترجمة

تنقسم الترجمة حسب معناها الاصطلاحي إلى قسمين:

الفرع الأول: الترجمة الحرفية

وهي نقلُ الكلام من لغة إلى أخرى مع رعاية التوافق في الترتيب والنظم والحفاظ على جميع معاني الأصل المترجم، أي: هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادفِ مكان مرادفه من اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، فَيَعْمَدُ المترجم فيها إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالها محلها؛ وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفًا واستحسانا، وتسمى هذه الترجمة أيضا بالترجمة اللفظية والترجمة المتساوية [1].

الفرع الثاني: الترجمة التفسيرية

والأصح أن تسمى: "**ترجمة تفسير القرآن**"، و هي: شرح الكلام وتوضيحه وبيان معناه بلغة أخرى دون رعاية لترتيب الأصل ونظمه، أي: "هي التي لا تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير، وما هي بتفسير، فالمترجم فيها يَعْمَدُ إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقا لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره في موضعه" [2].

ولنضرب مثالا للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها في آية من كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [سورة الإسراء: 29]، فإنك إذا أردت ترجمتها ترجمة حرفية أتيت بكلام من لغةٍ أجنبية يدلُّ على النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدِّها غاية المد، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه؛ بأن تأتي بأداة

1- محمد عبد العظيم الزرقاني، **المرجع السابق**، ج2، ص92.

2- محمد عبد العظيم الزرقاني، **المرجع نفسه**، ص92.

النهي أولا، يليها الفعل المنهيُّ عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله، وهكذا ...، لكن هذا التعبير الجديد قد يُخْرِجُ ما يرمي إليه الأصل من النهي عن التقتير والتبذير في أسلوبٍ غير معروف ولا مألوفٍ في تفهيم المترجَم لهم، بل قد يستنكر المُتَرجَمُ لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهي ويقولون: ما باله ينهى عن ربط العنق باليد وعن مدها غاية المد؟، بل قد يلصقون هذا العيب بالأصل ظُلْمًا، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع.

أما إذا أردت ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية، فإنك بعد أن تفهم المراد – وهو النهي عن التقتير والتبذير في أبشع صورة منفرة منها– تعمد إلى هذه الترجمة فتأتي منها بعبارة تدل على النهي المراد؛ في أسلوبٍ يترك في نفس المترجَم لهُم أكبر الأثر في استبشاع التقتير والتبذير، ولا عليك من عدم رعاية الأصل في نظمه وترتيبه اللفظي[1].

وبناءً على هذا التقسيم نستطيع القولَ أنَّ الترجمة اللفظية أو الحرفية للقرآن الكريم ترجمة قاصرة، تشوه معنى الآيات ولا تفي بالهدف الذي ينبغي أن يتحقق منها؛ والذي هو إيضاح مقاصد القرآن الكريم وبيان هداياته، فهي ترجمة تُفْقِدُ القرآن الكريم خصائصه الأسلوبية والنظمية، إذ أنها لا تُبَيِّنُ إعجاز القرآن الكريم، ولا تظهر روعة بلاغته، ورقة فصاحته، وقوة تأثيره، وحسن تركيبه وتأليفه، فهي ترجمة مستحيلة مع الحفاظ على إعجاز القرآن في نظمه، أما الترجمة التفسيرية فهي وحدها القادرة على تفسير آيات القرآن الكريم وبيانها، ومحاولة إظهار بلاغة القرآن وأسرار إعجازه، وإدراك المعاني المفهومة من السياق وليس من ظاهر اللفظ وحده، فالترجمة التفسيرية فهم للمعاني المقصودة والأهداف من النص الأصلي للآيات والسور.

1– محمد عبد العظيم الزرقاني، **المرجع السابق**، ص92.

المبحث الثاني: تاريخ ترجمة القرآن الكريم

لقد بقي القرآن الكريم دهرا من الزمان وهو نصٌّ واحد، ولم يُقْدِمْ أحد على ترجمته إلا بعد إن توفرت كتب اللغة والمعاجم واستحال تبليغ ونشر الإسلام باللغة العربية؛ بسبب ضعف شوكة المسلمين من جهة، وصعوبة تعلم الأعاجم للغة العربية من جهة ثانية، ونوايا المستشرقين الخبيثة في تشويه الإسلام والطعن فيه من جهة ثالثة.

وسنتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى حركة ترجمة القرآن الكريم عند المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الأول: الترجمات الإسلامية

إن الدارس لتاريخ الإسلام لَيَجِدُ أنَّ جهود المسلمين في الدعوة إلى كتاب الله وتبليغ رسالته ضاربة في القِدَمِ، إذ منذ بزوغ فجر الإسلام الأول اضطلعوا بدورهم الذي اختاره الله لهم في إيصال تعاليم هذا الدين القويم إلى البشرية جمعاء.

وربما صح اعتبار رسائل النبي ﷺ إلى ملوك عصره هي الأصل في بداية الترجمة، وهي الكتب التي بعث بها إلى كسرى فارس، وقيصر الروم، ونجاشي الحبشة، ومقوقس مصر، ودعاهم فيها إلى الإسلام، والتي تضمنت آيات من القرآن الكريم، التي لابد من نقل معانيها إليهم.

وبالرغم من أن النبي ﷺ أعرفُ الناس بكلام الله تعالى وأخلص الخلق في الدعوة إلى الله ﷻ، لكنه لم يتخذ من ترجمة القرآن الكريم وسيلة إلى تبليغ غير العرب، رغم أنه دعا العرب والعجم، وأرسل إلى الناس كافة [1].

1- محمد محمود كالو، **ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة**، جمعية دار البر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1432هـ-2011م، ص65.

ثم شهد العهد الراشدي بعض الأحداث المهمة مثل ما وقع في اليمامة لما استحر القتل في قُرَّاءِ القرآن الكريم وحفاظه، وكان عدد هؤلاء الحفاظ ينوف على السبعين، فعن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أنه قتل منهم يوم أُحُدٍ سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون، قال: وكان بئر معونة على عهد رسول الله ﷺ، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر رضي الله عنه يوم مسيلمة الكذاب[1]، وقد هال ذلك المسلمين وأفزعهم، وخافوا على القرآن من الضياع بموت الحفاظ، وكان أشدهم خوفا عمر رضي الله عنه، فهرع إلى أبي بكر محذرًا ومنبهاً، وأشار إليه بأن يجمع القرآن ويحفظه بين دفتين قبل أن يموت أشياخ القرآن والحفاظ، فيضيع شيء من كتاب الله ﷻ، فرفض أبو بكر في البداية أن يفعل ما لم يفعله النبي ﷺ، لكن سرعان ما شرح الله صدر أبي بكر لذلك وقام -بإجماع الصحابة- بجمع القرآن الكريم في صُحُفٍ، والتي انتقلت بعد وفاته إلى عمر، ثم إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلط المسلمون بالأعاجم، ودخل بعضهم في الإسلام، وبدأ اللحن يظهر في قراءة القرآن الكريم، لأن الأعاجم كانوا يقرؤونه باللغة العربية لا بلغاتهم.

كلُّ هذا في الخلافة الراشدة ولم يكن قد ترجم شيء من القرآن الكريم بعد، بل ولم يفكر أحد بترجمته، فلو كانت الترجمة من موجبات حفظ القرآن وانتشار الإسلام لكانوا أسرع خلق الله تعالى، ولو فعلوه لنقل إلينا [2].

وبعد مقتل عليٍّ رضي الله عنه وقيام الخلافة الأموية، نشطت حركة التأليف والترجمة، فاطَّلع المسلمون على علوم غيرهم من اليونان والفرس والهنود، وأول من عرف اسمه في ذلك العصر هو خالد بن يزيد بن معاوية الذي كان يسمى: **حكيم آل مروان**، والذي ترجم الكثير من الكتب والدواوين إلى العربية.

1- أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم الحديث: 4078. ص110.

2- محمد محمود كالو، **المرجع السابق**، ص65، 72.

ومع سقوط دولة الأمويين وقيام دولة العباسيين نشطت حركة الترجمة أكثر؛ خاصة من اليونانية والفارسية، وكان أول من عُنِيَ بترجمة هذه الكتب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده هارون الرشيد، لكن لم يثبت أنَّ أحدا ترجم القرآن الكريم إلى لغة أخرى، لما له من قداسة، ولما للمسلمين من مكانة ومنعة.

وتمر الأيام إلى عهد السلاجقة الذين كانوا أول الداعين إلى ترجمة القرآن الكريم ومن بعدهم العثمانيون، ولم تذكر المصادر ترجمات بين العصر الأيوبي وعصر المماليك، وربما يعود السبب إلى حياتهم التي عاشوها تحت لواء العروبة والإسلام في بلاد مصر والشام، خلافا للسلجوقيين والعثمانيين الذين كانت لهم نزعة قومية مع دخولهم الإسلام، كما أن لهم لغة مكتوبة ومقروءة ويريدون نشرها وتعميمها، في حين لم يكن للسابقين مثلها، والذين كان هدفهم الجهاد في سبيل الله لتحرير ما اغتُصِبَ من البلاد الإسلامية آنذاك، وكانوا أقرب إلى الحرب منهم إلى نشر العلم والمعرفة [1].

ويعود تاريخ ترجمة القرآن إلى التركية بحسب العديد من الباحثين الأتراك وعلى رأسهم المؤرخ البارز **محمد فؤاد كوبرولو** إلى النصف الأول من القرن الحادي عشر الميلادي، والذي شهد إنجاز أول ترجمة تامة للقرآن إلى التركية، لكنها كانت ترجمة حرفيةً، حيث كُتِبَتْ تحت كل كلمة عربية معناها باللغة التركية، وقد عثر **زكي وليدي طوقان** المؤرخ المختص في تاريخ الترك على نسخة من هذه الترجمة في بخارى عام 1914م.

كما أنَّ أقدم ترجمة متوفرة حاليا في تركيا تعود إلى القرن الثامن الهجري، وهي ترجمة بلهجة تركية قديمة تسمى الأوغوزية، قام بترجمتها محمد ابن الحاج دولت شاه الشيرازي، وهي محفوظة في متحف "آثار ترك إسلام" وتعود إلى عام 734هـ الموافق لـ 1333م، وهناك قول بأنها تعود إلى القرن الرابع الهجري، وهي تحتوي على ألفين وخمسمائة كلمة، منها عشر كلمات باللغة العربية والفارسية والباقي باللغة التركية القديمة، ولهذه الترجمة أهمية كبرى من الناحية الأدبية واللغوية وقد اتصفت بالدقة.

1- محمد محمود كالو، **المرجع السابق**، ص72، 74.

ويوجد في متحف "آثار ترك إسلام" تسع ترجمات تعود إلى أزمنة وعهود مختلفة، منها ترجمة باللغة الفارسية تنسب إلى القرن الثالث عشر الميلادي، وترجمة أخرى فارسية تعود إلى عام 958هـ مترجمة من قبل أحمد الهمذاني، وترجمات أخرى أغلبها بوصف الباحثين كانت حرفية ولا تُراعى فيها قواعد اللغة التركية، وبأنها غير مفهومة في كثير من المواضع، ثمَّ ظهرت بعد ذلك في القرنين الرابع عشر والخامس عشر ترجمات تفسيرية بصورة أوسع وأكثر تفصيلاً [1].

ومع ضعف العربية في المجتمع العثماني قُبَيْلَ انهيار الدولة بدأ الحديث عن أهمية وجود ترجمة كاملة بلغة يفهمها الناس، وقد شهد عصر السلطان عبد الحميد الثاني خلافات عديدة حول هذه المسألة بين الشيوخ في إسطنبول، وامتدت هذه الخلافات إلى الأزهر في مصر.

ثم أخذت مسألة ترجمة القرآن إلى التركية منحى جديداً في عصر تركيا الجمهورية، حيث دخلت ضمن التغيرات التي أرادها مصطفى كمال أتاتورك للدولة الجديدة، فبعد مرحلة إغلاق التكايا [2] ومنع ارتداء العباءة والطربوش واستبدالهما بالقبعة الغربية، مروراً باعتماد التقويم الأوروبي والقانون المدني السويسري، واستبدال الحروف العربية باللاتينية، وما تبعها من نقاشات حول إقامة الصلاة باللغة التركية ورفع الأذان بها أيضاً، فظهرت الحاجة إلى وجود نسخة من القرآن باللغة التركية.

وقد بدأت فكرة الترجمة الحديثة في أول عهد الجمهورية التركية برئاسة أتاتورك الذي ألغى التعليم الديني وأماكن العبادة وأمر بطبع القرآن بالحروف اللاتينية، ونشر هذه الطبعة في البلاد، ووزعها على الطلاب وأئمة المساجد، كما كلَّفتِ الرِّئاسةُ الشاعر والعلامة محمد عاكف أرصوي؛ فقام بالترجمة وهو في مصر، ولم تصل إلى تركيا ولم تطبع، والسبب في امتناعه عن نشر ترجمته للقرآن وجود اختلافات في جواز ترجمته [3].

1- محمد محمود كالو، **المرجع السابق**، ص75.

2- **التكية؛ لغة:** من الفعل اتكأ، أي: استند، وفي **الاصطلاح:** أماكن لممارسة العبادة وتنظيم حلقات الذكر والوعظ الديني ومساعدة عابري السبيل؛ أي: هي استراحة صوفية يقيم فيها من شاء دون أيِّ أعباء ماديّة، وليست مدرسة أو جامعا.

3- عبد الوحيد مهدي، **ترجمة القرآن الكريم**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة إمام مدرس)، المعهد الوطني لتكوين الأئمة، باتنة، 2016-2017، ص14-15.

وكان أول ظهور للترجمة في مصر زمن محمد مصطفى المراغي، وقد اعترض على المشروع أفراد من العلماء وبعض الباحثين فكتب المراغي بحثاً مستفيضاً عن إمكان ترجمة القرآن؛ استشهد فيه بأقوال أئمة المذاهب الفقهية، وطمأن الذين يخافون على القرآن من ترجمة معانيه، ونقل من كتب الفقه ما يؤيد جواز الترجمة؛ بل ما يحث عليها [1].

ثُمَّ إنَّ ثمة طائفة أخرى في عصرنا الحاضر أقدمت على ترجمة القرآن الكريم بنية طيبة وقلب سليم وغاية صادقة، وهي فهم القرآن الكريم وتعليمه، وكانت أولَّ ترجمة للدكتور عبد الحليم خان، والتي طبعت في مدينة بتيالا بالهند عام 1323هـ-1905م، وكان المترجم من أنصار القديانية وأتباعها ثم عاد إلى الإسلام من جديد [2].

ونقلا عن سريسر مليكة فقد ذكر الدكتور وجيه حمد عبد الرحمن [3] في مقالة له بعنوان: "وقفة مع بعض الترجمات الإنجليزية لمعاني القرآن الكريم" أن من الترجمات الإسلامية الشهيرة ترجمة محمد أسد المسلم النمساوي، المعروف بمؤلفاته القيمة، وحيث إنه أوروبي الأصل والثقافة وعاش مع الإنجليز لفترة طويلة، فقد صارت مقدرته في اللغة الإنجليزية كبيرة، وكذلك معرفته باللغة العربية، لأنه تلقاها من الأساتذة العرب وعاش معهم طويلا؛ خاصة مع عرب الجزيرة، فتشبع بروح الأدب العربي، لكن بالرغم من أسلوب الترجمة الرفيع وضلوع المترجم في اللغتين إلا أنه قد تأثر بمنهج التأويل في تعليقاته وترجمته لبعض الآيات التي تنطوي على معجزات، وارتكب أخطاءً جسيمة، منها إنكار المعجزات جملة وتفصيلا، فيرى أن نزول الملائكة لنصرة المسلمين في بدر تعبير مجازي يراد منه تقوية المسلمين وتشجيعهم ورفع معنوياتهم، كما يفسر التابوت بالقلب الذي فيه سكينة.

1- عبد الوحيد مهدي، المرجع السابق، ص15.

2- عبد الله عباس الندوي، **ترجمات معاني القرآن الكريم وتطوُّر فهمه عند العرب**، دار الفتح، جدة، (د ط)، 1392هـ، ص32.

3- سريسر مليكة، **ترجمة معاني القرآن الكريم عند دونيز ماسون** (دراسة تطبيقية)، (مذكرة ماجستير) في الترجمة، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، 2011-2012، ص104-106.

وبعد ترجمته لإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى في الآية الكريمة: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾ [سورة آل عمران: 49]، قال:

"And (will make him) an apostle unto the children of Israel I shall fashion out of clay as it were, the shape of your destiny، and then breathe into it so that it might become (your) destiny by God's leave , and I shall heal the blind and the leper, and bring the dead back to life by God's leave and I shall let you know what you may eat and what you should store up in your houses. Behold, in all this there is indeed a message for you, if you are truly) believers" .

أي: "إنه من الجائز أن يكون إحياء الموتى بواسطة السيد المسيح تمثيلا مجازيا، بمعنى إعطائه إياهم حياة جديدة، فإنهم كانوا ميتين روحيا، ويضيف أنه إذا صح هذا التأويل – وإني لواثق من صحته– فإبراء الأعمى والأبرص يحمل معنى مماثلا وهو إبراء المرضى من الأمراض الباطنية لأنهم كانوا مرضى روحيا، وعميا لا يرون ما هو الصدق".

وإنه كما جاء في القرآن الكريم أن المسيح ابن مريم عليه السلام أعطي معجزة إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، إلى ما ذلك من معجزات بالمعنى الحقيقي للكلمة، والتي نُسلِّمُ بها كمسلمين، لا مجازا كما يدعي المترجم، ولذا وجب توخي الحذر في التعامل مع ترجمة شخص يعطي لآيات قرآنية متفق على معناها تفسيرا وضعيا بمقياس بشري [1].

وأول ترجمة حسب وجيه حماد قام بها مسلم إنجليزي الأصل هو محمد مرمدوك، وطبعت هذه الترجمة لأول مرة في لندن عام 1930م، وأعيد طبعها عام 1948م، وفي نيويورك عام 1931م، وتولت مطبعة في حيدر آباد طبع هذه الترجمة مع النص العربي

1– سريسر مليكة، **المرجع السابق**، ص106.

في مجلدين عام 1938م، ولا يزال يعاد طبعها في مختلف العواصم الغربية والمدن الهندية والباكستانية، إضافة إلى رابطة العالم الإسلامي التي طبعتها في مكة المكرمة.

ومن الترجمات التي أطراها الكثير من العلماء والباحثين والتي تلقى رواجا في الأوساط الإسلامية الدولية: "**ترجمة عبد الله يوسف علي**"، يقول حسن المعايرجي: "والترجمة الإسلامية المصدر والأوسع انتشارا هي ترجمة عبد الله يوسف علي ومحمد مرمدوك بكثال، وترجمة أبي الأعلى المودودي، وآخرين من علماء الهند، وقد أصبحت ترجمة عبد الله يوسف علي هي التي يعتمد عليها في الدعوة والنشر حتى الآن، لحين ظهور تفسير أو ترجمة للمعاني أوفى وأشمل"[1]، لكن يقول بعد ذلك: "فكنت أقرأ هذه الترجمة آية آية، ثم أستمع إلى شرح الحاج عمر ميتا، ولكن سرعان ما اكتشفت أن ترجمة عبد الله يوسف علي لا تخلو من الأخطاء، وأنها ترجمة بيانية منظومة نظما حرا، وقد أباح المترجم الفاضل لنفسه في ترجمة معاني بعض الآيات تقديم بعض الكلمات وتأخيرها عن محلها في القرآن الكريم وذلك رعاية للنغم الموسيقى" [2].

وبعد غزو الإنجليز للهند وضياع سلطان الدولة التيمورية التي أسسها المغول في القرن السادس عشر الميلادي وجد الإنجليز أنفسهم أمام ما لا يقل عن خمسين مليون مسلم، وأدركوا وهم يخططون لاستغلال البلاد في هذه الأرض الشاسعة أنه لا قبل لهم بمجابهة المسلمين بالرغم من فقرهم وقلة ما في أيديهم، فأعدوا العدة للقضاء على روح الإسلام في هذه البلاد، فظهرت حركة "الميرزا غلام أحمد" الذي نشأ في قرية قاديان، وتسمت الحركة بالقرية التي ولد فيها "القاديانية"[3].

1- حسن المعايرجي، **الهيئة العالمية للقران الكريم ضرورة للدعوة والتبليغ**، مطابع الدوحة، قطر، (د ط)، 1991م، ص82.

2- حسن المعايرجي، المرجع نفسه، ص82.

3- عبد الله عباس الندوي، المرجع السابق، ص79.

المطلب الثاني: الترجمات غير الإسلامية

لم يدّخر أعداء الإسلام جهدا في سعيهم للقضاء عليه ومحاربته بشتى الوسائل الممكنة، وكان من بين ما استخدموه في ذلك ما يسمى: "**الترجمة القرآنية**"، والتي تتهم رسالةَ الإسلام الخالدة بأنها موجهة للعرب دون سواهم، وأنها دعوة إصلاحية إقليمية، وأن مصدر القرآن الكريم هو النبيُّ محمد ﷺ، وغيرها من الأباطيل التي روَّجت لها الترجمات الإستشراقية والتي كانت بعيدة كل البعد عن الموضوعية والمنهج العلمي، وذلك لصرف الناس عن النظر في حقيقة الدعوة ومناقشة مضمونها.

والاستشراق ظاهرة مرتبطة بدراسة علوم المسلمين من طرف غير المسلمين، ويقصد به: " ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضاراته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافاته" [1]، وقد عرفه مالك بن نبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " إننا نعني بالمستشرقين الكتاب الغربيين الذين يكتبون عن الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية" [2].

وقد عدَّ الغرب النصراني الإسلام منذ البداية خطراً حقيقياً يتهدده، مما جعله يخشى ويخاف أول الأمر من ترجمة القرآن إلى اللغة اللاتينية لقرون طويلة، حيث لم تظهر أول ترجمة لاتينية لمعاني القرآن إلا بعد حوالي خمسة قرون من ظهور الإسلام، وبعد تدخُّل مارتن لوثر ونشر أول ترجمة لاتينية لمعاني القرآن أصبح هناك اتجاه قوي في الغرب لا يمانع ترجمةَ القرآن إلى اللغات الأوربية، لكنه بالمقابل يسعى لتوظيف هذه الترجمة في توجيه المزيد من الطعنات إلى الإسلام.

ثم تتابعت الترجمات وشملت معظم اللغات الحية؛ خاصة الإسبانية والألمانية والإنجليزية والفرنسية، حتى إنه لا توجد اليوم لغة أوربية أو شرقية إلا وفيها ترجمات عدة لمعاني القرآن الكريم، وكانت اللغة اللاتينية هي اللغة الأولى التي ترجم إليها القرآن

1- سريسر مليكة، المرجع السابق، ص88.

2- مالك بن نبي، **إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث**، مكتبة عمار، القاهرة، مصر، (د ط)، 1970م، ص59.

الكريم والتي احتضنتها الأندلس (إسبانيا)، ويبدو أن الترجمة اللاتينية التي صار لها رواج في اللغات الأوربية هي ترجمة دير كلوني عام 1130م، والتي ترجمت لاحقا إلى اللغات الإيطالية والألمانية والهولندية والفرنسية والإنجليزية والروسية [1]، ثم ترجمة أخرى باللغة اللاتينية عام 1143م على يد الراهبين روبرت وهرمان بإيعاز من رئيس دير كلوني [2].

أما بالنسبة **للمدرسة الألمانية** فإن أول ترجمة لمعاني القرآن الكريم قام بها **سولومون شفايجر** تحت عنوان: "**القرآن المحمدي**"، ظهرت في ثلاثة مجلدات ابتداء من 1616م، ثم تبعتها ترجمات عديدة، أشهرها: ترجمة "**ساموبل فريدريش جينز**"، و "**ترجمة أولمان**" عام 1840م؛ وهي ترجمة حرفية، بجانب ترجمات لبعض السور قام بها: "**فريدريش روكارت**" عام 1824م، و"**داومر**" عام 1848م، و"**شربلجر**" عام 1861م، و"**بلومان**" عام 1876م [3].

وقد شهد القرن العشرون أكثر من ترجمة جديدة وكاملة عن العربية مباشرة منها: ترجمة "**تيودور ينجول**" عام 1901م، وترجمة هانينغ في العام نفسه، وترجمة "**رودي باريت**" التي نشرها عام 1996م [4].

أما ترجمة معاني القرآن الكريم إلى **اللغة الإنجليزية** فقد كانت البداية الأولى في أواخر القرن السابع عشر الميلادي مع ترجمة **ألكسندر روس** عام 1688م، إذ نقل عمل المستشرق الفرنسي **أندرودي راير** من الفرنسية إلى الإنجليزية، وعدَّ عمله هذا أول نسخة إنجليزية مترجمة للقرآن الكريم، ثم توالت الترجمات الإنجليزية التي استند الكثير منها على ترجمة لاتينية قام بها الأب **لادوفيك ماراكس** عام 1668م [5].

---

1 – جاسم حسين، **(الترجمات القرآنية بين نقل المعاني وهدم المباني)**، مجلة النور، العدد 89، أكتوبر 1998م، ص61.

2– شاكر عالم شوق، **ترجمة معاني القرآن الكريم ودور المستشرقين فيها**، الجامعة الإسلامية شيتاغونغ، بنغلاديش، (د ط)، 1428هـ–2007م، ج4، ص65.

3– شاكر عالم شوق، المرجع نفسه، ص65–66.

4– محمد حمادي الفقير، **تاريخ حركة ترجمة معاني القرآن الكريم من قبل المستشرقين ودوافعها وخطرها**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1422هـ–2001م، ص19.

5– شاكر عالم شوق، المرجع السابق، ص67.

وفي القرن الثامن عشر ترجم المستشرق **جورج سيل** القرآن الكريم إلى الإنجليزية والتي طبعت عام 1734م، وتعد ترجمته هذه أشهر الترجمات باللغة الإنجليزية للقرآن الكريم على الإطلاق، كما يعد صاحبها شيخ المترجمين الإنجليز في هذه المرحلة.

ثم وجدت محاولات عديدة جلها اعتمدت على ترجمة **(سيل)** منها: ترجمة **(رودويل)** بلندن في عام 1861م؛ وترجمة **(بالمر)** وصدرت بمجلدين عام 1880م في أكسفورد، وترجمة **(بل)** التي ظهرت بمدينة إيدمبرا عام 1939م، ترجمة **(البروفسور أوبري)** نشرت عام 1955م [1].

أما المستشرقون الفرنسيون فكانت أشهر التراجم التي أنجزوها: ترجمة **دورييه** عام 1647م، و**سافاري** عام 1783م، و**كازيميرسكي** سنة 1832م، و**مونتيه** عام 1929م، وترجمة **ماسون** عام 1975م [2].

أما المدرسة الإيطالية فكان أول ترجماتها: **أندرينا أريفابيني** عام 1547م، ثم تبعتها ترجمات أخرى مثل: ترجمة **أكويليو فراكاسي** سنة 1914م، و**لويجي بونيلي** التي طبعت عام 1929م، وكذا ترجمة الأب **فيدريكو بيروني** [3].

إن الملاحظ من خلال تصفح تاريخ الترجمة عند المستشرقين وأهدافهم أن عددا هائلا منهم لم يكن غرضهم من ترجمة معاني القرآن الكريم الاستفادة منه، بل كان هدفهم محاربته، وهذا ما بينته دراساتهم التي سادتها المعاداة المطلقة للإسلام.

1- محمد حمادي الفقير، المصدر السابق، ص20.

2- شاكر عالم شوق، المرجع السابق، ص66.

3- شاكر عالم شوق، المرجع السابق، ص67.

ملخص الفصل الأول:

وختاما لهذا الفصل نقول أن المقصود بترجمة القرآن الكريم نقله من اللغة العربية التي نزل بها إلى اللغات الأخرى، وهي بهذا المفهوم –الترجمة الحرفية– مستحيلة، والأصح لتكون ترجمة مقبولة أن يتم نقل ما أمكن من معانيه لغير العرب من خلال ترجمة تفسير القرآن الكريم مع الالتزام بشروط معينة سيأتي ذكرها في المباحث القادمة.

كما أن الترجمة غير التفسير، إذ أن هذا الأخير مشتمل على بيان وضع اللفظ مع بيان المراد منه، في حين أن الترجمة لا تكون إلا نقلا لمعنى الألفاظ إلى لغة أخرى، كما أنه لا يجوز الاستطراد في الترجمة، بعكس التفسير.

وقد مرت الترجمة بمراحل عدة؛ فعند المسلمين لم يتجرأ أحد على المساس بقدسية القرآن طوال عقود من الزمن، ولم تظهر الترجمات في العالم الإسلامي إلا بعد ضعف أهله ووهنهم، أو حين تصدر للترجمة مرضى القلوب من المستشرقين الذين سعوا جاهدين لتشويه رسالة الإسلام والطعن فيه من خلال ترجماتهم الفاسدة، فكان لزاما أن تنبري طائفة للتصدي لهذا التزييف والتحريف الذي طال كتاب الله تعالى.

الفصل الثانـي:

حكم ترجمة القرآن الكريم وشروطها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

حكم ترجمة القرآن الكريم قديمًا وحديثا.

المبحث الثـــاني:

شروط الترجمة وبعض الفروع الفقهية المتعلقة بها.

الفصل الثاني: حكم ترجمة القرآن الكريم وشروطها

إن الإقدام على ترجمة القرآن الكريم إلى لغات عديدة، باختلاف الغايات التي يرمي إليها المُقْدِمُونَ على ذلك وما تحمله في طيَّاتها من نوايا وأهداف، بين من دفعه إلى ذلك حُبُّ الإسلام والسعي لخدمته، وبين من دفعه لذلك حقده وعداوته للإسلام وسعيه لمحاربته، كان لزامًا على علماء المسلمين أن يُحدِّدوا موقفا واضحا من هذا العمل حتى يكون الناس على بيِّنةٍ من الأمر عند التعامل مع هذه الترجمات.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى بيان ذلك، من خلال التطرق إلى حكم الترجمة، والشروط الواجب توفرها في ذلك؛ وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم

إنَّ الحديث عن حكم ترجمة القرآن يختلف باختلاف المراد بالترجمة، فإن قلنا ترجمة القرآن بمعنى **تبليغه** كان الحكم وجوب تبليغه، وإذا قصدنا بترجمة القرآن **تفسيره** بلغته الأصلية لا بلغة أخرى؛ فلا شكَّ أن إبلاغ القرآن على أكمل وجهٍ لا يكون إلا ببيان ما جاء فيه وتفسيره، أما إذا قصدنا بترجمة القرآن **نقله إلى لغة أخرى**؛ سواءً كانت الترجمة حرفية أو تفسيرية فحكمها هو مجال دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: حكم ترجمة القرآن قديمًا (المذاهب المعتبرة)

تكاد كلمة الأئمة والفقهاء ومجتهدي المذاهب تتَّفق على حظر ترجمة القرآن الكريم وحرمة قراءته وكتابته بأي لغة كانت، سواء أكانت الترجمة في الصلاة أو في غيرها، وسنستعرض في هذا المطلب آراء الفقهاء في موضوع ترجمة القرآن بصورة موجزة.

الفرع الأول: مذهب الحنفية.

يقول السرخسيُّ: "وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما رُوِيَ أَنَّ الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرئون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية"[1]

1- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م، ج1، ص37.

كما نقل هذا الأثر عن الإمام النووي رحمه الله في المجموع بلفظ هذا نصه: "وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّ قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية"[1].

ويقول محمد سليمان في تعقيبٍ له على أنَّ سلمانَ ترجَمَ الفاتحة لأهل فارس وأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهُ على ذلك: "إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِرَّ سلمان على ذلك، وليس في كتاب من كتب الحديث والآثار رواية لهذا الإقرار، ويكفي في القطع بكذب الحديث أنَّ بلاد فارس لم تفتح في زمن النبيِّ ﷺ، وإنما دخل الإسلام بلاد العجم على عهد عُمرَ رضي الله عنه، أما أنَّ سلمان كتب نظم الفاتحةَ بالفارسية حينما سأله الفرس وكانوا يقرؤون بها في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية فيكفي لتكذيب هذه القصة أن صاحب المحيط البرهاني[2] جعلها حُجَّةَ أبي حنيفة في قوله المرجوح إذْ كانت من قواعد أبي حنيفة الاحتجاج بعمل الصحابي، ويكفي في تكذيبها أنَّ أبا حنيفة نفسه رجع عن قوله هذا، ولو بقيت هذه القصة صحيحة لما رجع، فرجوع الإمام عن الإحتجاج بها وتصريح الأئمة بأنه إنَّما رجع لضعف دليله لدليل قوي على بطلان القصة من أساسها"[3].

ويقول محمود أبو دقيقة في تعقيب له أيضا على هذا الأثر: "إنَّ هذا الأثر لا يصح التمسك به ولا الإحتجاج به على جواز ترجمة القرآن الكريم لأمور:

1- أنَّ الذين احتاطوا من تمييز الصحيح من الضعيف والموضوع كالبخاري ومسلم ومالك وأحمد لم يذكروا ذلك الحديث في كتبهم مع وجود الداعي إلى نقله لو كان صحيحا، وهو تَعَلُّقُ حكمٍ شرعيٍّ به من جواز الصلاة بغير العربية وجواز الترجمة.

1- النووي: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص341.

2- هو الإمام: أبو المعالي برهان الدين ابن مازهْ (ت: 616هـ)، ينحدر من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد أشهر العلماء في الفقه الحنفي، وكتابه **المحيط** من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وهناك أكثر من كتاب في الفقه الحنفي يحمل هذا الاسم، لكن إن قيل المحيط ولم ينسب إلى أحدٍ فيكون المراد به محيط ابن مازه.

3- محمد سليمان، **حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن**، مطبعة جريدة مصر الحرة، القاهرة، ط2، 1355 هـ-1936م، ص203-204.

2- حصول الاضطراب في لفظه بالزيادة والنقص.

3- أنه مخالف للمجمع عليه من عدم جواز الترجمة، وحينئذ فلا يصلح التمسك بهذا الأثر ولا النظر إليه" [1].

وقال الزركشي: "قيل عن أبي حنيفة: تجوز قراءته بالفارسية مطلقا، وعن أبي يوسف إن لم يحسن العربية، لكن صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك" [2].

وتحدَّثَ القاضي أبو بكر الباقلاني عن رأي الإمام أبي حنيفة أيضا في المسألة قائلاً بعدم جواز قراءة القرآن بالفارسية، ومستدلًا على ذلك بأن قراءة القرآن سنة متبعة، وأنَّ ذلك مذهب السلف والخلف من الأمة، وأنَّهُ لا يجوز تبديل اللفظة منه بما هو في معناها من العربية بالفارسية، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن حدث خلافٌ بين أصحاب أبي حنيفة؛ فبعضهم ينكره على أبي حنيفة وبعضهم يثبته، وذكر قومٌ أنَّهُ سئل عن القراءة بالفارسية فقال: "إن كان يسمى ذلك قرآنا أجزأت"، ولم يبين ما ذهب إليه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: "لا تجوز الصلاة إذا قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية، فإن كان لا يفصح بها أجزأته" [3].

وقدِ استند كثيرٌ من دعاةِ الترجمة إلى رأي الأحناف رغم رجوع الإمام عنه، ولا يخفى أنّ المجتهد إذا رجع عن قولِهِ لا يُعَدُّ ذلك المرجوع عنه قولا له؛ لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب، ما يعني أنَّ الأحناف مع الجمهور في عدم جواز الترجمة.

1- محمد صالح البنداق، **المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ص63.

2- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق أبي الفضل أحمد علي الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م، ص312.

3- محمد بهاء الدين حسين، **المستشرقون والقرآن الكريم**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ-2014م، ص271.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

جاء في المدوّنة الكبرى: "سألتُ ابن القاسم عمَّن افتتح الصلاة بالأعجمية وهو لا يعرف العربية، ما قول مالكٍ فيه؟، فقال: سئلَ مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك، وقال: أما يقرأُ ويُصَلِّي؟، إنكارًا لذلك، أي: ليتكلم العربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أنَّ الذي قال أَهُوَ كما قال؟ أي: ما يدريه أنَّ الذي حلف به هو الله أم لا؟، قال: وقال مالك: أكرهُ أن يدعوَ الرَّجُلُ بالأعجمية في الصلاة، وإنَّ عُمَرَ قد نهى عن رطانة الأعاجم، وقال إنها خِبٌّ" (1).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها، فإن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية سقط عنه وتكفيه نية الدخول في الصلاة، ولا يدخلها بمرادفه من لغة أخرى؛ لأنَّ المحلَّ محلٌّ توقيفٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(2)، ولم يَرِدْ أنه افتتح صلاته بغير التكبير وبغير العربية، وإن عجز عن النطق بالفاتحة ائْتَمَّ وُجوبًا بمن يُحْسِنُهَا، فإنْ أمكنه الائْتِمَامُ ولم يَأْتَمَّ بطلت صلاته، وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وَذَكَرَ الله بالعربية وسبَّحَهُ، فإن لم يستطع وقف بعد تكبيره ساكتًا؛ فاصلا به بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع، فإن لم يفصل وركع أجزأهُ، وقالوا على كل مكَلَّفٍ أن يتعلم الفاتحة بالعربية ويبذل وُسْعَهُ في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها"(3).

1- الأصبحي: مالك بن أنس (ت: 179ه)، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص161.

- قال في لسان العرب: 23/1: الخب: الخداع والخبث والغش، ورجل خبٌّ: خدَّاع خبيث.

2- أخرجه البخاري في **صحيحه**، مرجع سابق، كتاب الأذان، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم الحديث: 631. ج1، ص212.

3- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة (ت: 1230ه) والدردير: أبي البركات أحمد بن أبي حامد العدوي (ت: 1201ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص232.

الفرع الثالث: مذهب الشافعية.

ذكر البيهقي في سننه الكبرى قصة رجل أعجمي اللسان من آل أبي السائب تقدّم ليؤمّ الناس في الصلاة في الحجِّ فأخَّرَه الْمِسْوَرِ بن مَخْزَمَةَ[1] وقدّم غيره، فَبَلَغَ عمر بن الخطاب، فلم يُعرِّفهُ بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرَّفَهُ بذلك، فقال الْمِسْوَرُ: أنظرني يا أمير المؤمنين، إنَّ الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال عمر: أصبت، وقال الشافعي: "وأحب ما صنع المسور، وأقرَّ له عمر، من رجل أراد أن يؤمّ وليس بوال، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا"[2].

وقال النووي رحمه الله: "من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم أو توسل إلى مصحف يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة، فإن تعذّرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة، بل ينظر إن كان أحسنَ قرآنًا غير الفاتحة لزمه قراءة سبعِ آياتٍ، ولا يُجزئه دون سبعٍ وإن كانت طِوالًا، أمَّا الذي لا يحسن شيئا من القرآن فيجب عليه أن يأتِيَ بالذِّكْرِ كالتَّسْبِيحِ والتهليل"، ثم فَصَّلَ هذا القول في المجموع: وقال المصنف: **وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه، لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غيره**، ومذهبنا أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، وبه قال جماهير العلماء منهم: مالك وأحمد وأبو داوود"[3].

1- هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخزمة بن نوفل القرشي الزهري، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن، له صحبة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، أقام بالمدينة حتى مقتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى قتل سنة 64هـ حين قدم الحصين بن نمير في جيش لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة.

2- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة؛ إمامة الأعجمي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م، ج2، ص325.

3- النووي، المرجع السابق، ج3، ص335،341.

وقال عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري: "ومن أتى بالترجمة؛ إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم يُعْتَدَّ بقراءته، ولكن لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيًا أو جاهلًا" [1]، وقال الإمام الغزالي رحمه الله في ذكره لكيفية الصلاة: "ثُمَّ الفاتحة بعده -أي: بعد التعوذ- متعيِّنةٌ، لا تقوم ترجمتها مقامها"[2].

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة المقدسيُّ رحمه الله: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربيٍّ، سواءً أحسن قِراءتها بالعربية أم لم يحسن، ولأن القرآن معجِزَةٌ، لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثلَه لما عجزوا عنه لما تحدّاهم بالإتيان بسورةٍ من مثلِهِ"، ثم قال: "فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصحَّ صلاته"[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فأمَّا القرآن فلا يقرؤُه بغير العربية، سَوَاءً قَدِرَ عليها أم لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد إنه يمتنع أن يترجم سورة أو مما يقوم به الإعجاز"[4]، وقد خصَّ السورة أو ما يقوم به الإعجاز إشارةً إلى أقل ما وقع به التحدِّي.

وقال الزركشي: "لا تجوز قراءته بالعجمية؛ سواءً أحسنَ العربية أم لا، في الصلاة وخارجها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف: 02]، وقوله: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت: 44]، ثم

1- النووي، المرجع السابق، ج3، ص343.

2- الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص166.

3- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، ج2، ص158-159.

4- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1998م، ص519-520.

قال: "استقر الإجماع على أنَّهُ تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسن، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكانة التحدي بنظمه فالأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره"[1].

الفرع الخامس: مذهب الظاهرية

قال ابن حزم الظاهريُّ رحمه الله: "مسألة: ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن مترجمًا بغير العربية أو بألفاظٍ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدًا لذلك، أو قدّم كلمةً أو أخَّرها عامدًا لذلك، بطلت صلاته، وهو فاسقٌ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 02]، وغير العربيِّ ليس عربيًّا فليس قُرآنًا، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذمَّ الله قوما فعلوا ذلك فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: 46]، ولا يحِلُّ له أن يَقرأ أُمَّ القرآن ولا شيئًا من القرآن مُترجمًا على أنَّهُ الذي افتُرِض عليه أن يقرأهُ"[2].

من خلال هذا الاستعراض الموجز لآراء المتقدمين من أصحاب المذاهب المعتمدة يتضحُ لنا أنه لا تجوز ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية أو لفظية مع تسمية هذا المترجم قرآنا؛ لتعلق الإعجاز بلفظه ومعناه معا، ولا يمكن اعتبار المعنى وحده قرآنًا، بل هو بلفظه ومعناه قرآنٌ عربيٌّ مبينٌ.

1- بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ص312.

2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2003م، ج3، ص285.

المطلب الثاني: حكم ترجمة القرآن عند علماء المسلمين في العصر الحديث.

سنطرق في هذا المطلب إلى بعض الدراسات الإسلامية التي عالجت موضوع ترجمة القرآن الكريم؛ والتي تباينت ما بين المنع والجواز؛ بل وأوجبها بعضهم خدمة للدعوة الإسلامية، ولكلٍ أدلته التي بنى عليها حكمه.

الفرع الأول: رأي بعض الدراسات الإسلامية في ترجمة القرآن الكريم:

من تلك الدراسات دراسة **محمد رشيد رضا**، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لقد أجمعت الأمَّةُ على أنَّ القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمدٍ ﷺ بلسان عربيٍّ مبينٍ؛ مُعْجِزٍ للخلق أجمعين، كما أجمعت أنَّ القرآنَ أساسُ دين الله الذي أكمل به اللهُ ما أوحاه إلى رسله من قبله، وأمر رسوله أن يُبلِّغَهُ كما أُنْزِلَ عليه بنصه العربي، فَبَلَّغَهُ كما أمره ربُّهُ، وأمر أصحابه أنْ يُبَلِّغُوهُ إلى جميع البشر بنصه، ففعلوا ذلك، كما أجمعت الأمة عربًا وعجمًا على أن الله تعالى تَعَبَّدَ بهذا القرآن كل من آمن به وبرسوله تِلاوةً وتدَبُّرًا، وإدراكًا واعتبارًا، وامتثالًا للأوامرِ واجتنابًا للنواهي، وحكماً بين الناس، كما أجمعت الأمة الإسلامية على أن ما فرضه الله على أفرادها من قراءة في الصلاة هو تلاوة القرآن بنصه العربي المنزل، وأجمعت على أنه لا يباح للمسلمين ترجمة القرآن بلغة أخرى يُتَعَبَّدُ بها في الصلاة والتلاوة والتشريع ويطلق عليها اسم كلام الله وكتاب الله والقرآن الكريم"[1].

كما نشر **محمد سعيد الباني** دراسة بعنوان: "الفرقدان النيِّران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن"، وانتهى فيها إلى القول بمنع وحرمة ترجمة القرآن [2].

كما أصدر **محمد سليمان** نائب المحكمة العليا الشرعية بمصر كتابًا سنة 1335هـ بعنوان: **حدث الأحداث في الإقدام عن ترجمة القرآن**، عارض فيه الترجمة وسمَّاها بـ: **فتنة القول بترجمة القرآن**، مُبَيِّنًا أنَّ من ورائها غرضا استعماريًّا هو القضاء على القرآن تمهيدا للقضاء على الإسلام، وذهب فيه إلى القول أنَّ ترجمة القرآن بالشكل المقترح

1 –محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1350هـ–1932م، ج32، ص184.

2– محمد صالح البنداق، المرجع السابق، ص63.

ممنوعة بإجماع المذاهب الأربعة، وأن لا خلاف في وجوب الإعتقاد بأن القرآن اسم للنظم والمعنى معاً [1].

وأصدر **محمد مصطفى المراغي** -الذي كان يحمل فكرة جواز ترجمة معاني القرآن الكريم والذي شغل منصب شيخ الجامع الأزهر منذ عام 1929م- بحثاً في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها نشره سنة 1932م، ثم نشرته مجلة الأزهر سنة 1355هـ [2].

أما **فريد وجدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3] فقد دعا إلى ترجمة معاني القرآن ترجمة كاملة وصحيحة وتحمس لهذه الفكرة في كتابه: **الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية**، مبينا فيه ضرورة ترجمة القرآن وأن لا مانع من ذلك؛ سواءً من جهة النقل أو العقل، لأنَّ القرآن هو آية الله الكبرى للخلق كافة، أنزله بلسان عربي مبين، وأمر الذين يتولَّوْنَهُ أن يبلغوه للعالم بكل وسيلة تصل إلى قدرتهم، وأنَّ الاقتصار على كتابة الرسائل عن الإسلام باللغات الأجنبية لا يغني عن ترجمة معاني القرآن في تعريف الشعوب بحقيقة القرآن والإسلام، ثُمَّ تطرق ﷺ إلى أدلة المعارضين وناقش شُبَهَهُم المثارة حول الترجمة؛ خاصة تلك التي أثارها محمد سليمان، وينتهي إلى القول بأن المسلمين مُضْطَرُّونَ إلى ترجمة القرآن الكريم بأنفسهم ومن غير أن يقدح ذلك في عِزَّةِ اللغة العربية من ناحيتين:

1-أنَّ الأوربيين ترجموا القرآن ترجمات سقيمة لابد من تقويمها وعدم تركها على حالها.

2- أنَّ مصلحة الدعوة تُحَفِّزُنَا إلى ذلك لأننا مكلفون بها شرعًا، والدعوة بالقرآن أبلغ ما يحصلُ إليه الإمكان وهي المأثورة عن رسول الله ﷺ، فيجب أن نُذَكِّرَ بالقرآن من يفهمه، وأمَّا من لا يفهمه من الأجانب فنُذَكِّرُهُمْ بترجمة معانيه لهم كما ذكر ذلك ابن بطَّالٍ ﷺ بقوله: "إنَّ الوحيَ مَتْلُوًّا أو غير مَتْلُوٍّ إنما نزل بلغة العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ

1- محمد سليمان، المرجع السابق، ص151،182.

2- عبد الوحيد مهدي، **ترجمة القرآن الكريم**، المرجع السابق، ص35.

3- محمد فريد وجدي (1875-1954م): عالم موسوعي، وباحث فلسفي، ومفكر وأديب من طراز رفيع، أشرف على تحرير مجلة الأزهر لسنوات، من أشهر مؤلفاته: **دائرة معارف القرن العشرين**.

بُعِثَ للناس كافة؛ عربًا وعجمًا وغيرهم، لأنَّ اللسان الذي نزل به الوحي عربيٌّ، وهو يُبلِّغُهُ لطوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم»[1].

وينهي حديثه بعد ذكر ما تحتويه الترجمات من تزييفٍ للحقائق قائلاً:«لا يُعْقَلُ أن توجد أداةٌ لنشر الإسلام تضارع القرآن الكريم، وليس في قدرة البشر أن يبتكروا أسلوبًا كأسلوبه في جذب العقول والأرواح، والترجمة إن حجبت إعجازه اللفظي فلا يمكن أن تحجب إعجازه المعنوي، وهو الذي عليه المعول، خاصة في هذا العصر، واخجلتاه أن بعض المسلمين يعملون على صدِّ نور القرآن أن يملأ آفاق الأرض بحُجَجٍ ما أنزل الله بها من سلطان، بل بشُبُهَاتٍ لا تَمُتُّ إلى العلم ولا إلى العقل بِصلة، هداهم الله» [2].

ويقولُ **محمد حميد:** «ومع أن القرآن نزل بلسان عربيٍّ مُبِينٍ فإنه يحتاج إلى التفاسير، وهذا لبلاغته وعمق معانيه، وبما أنَّ الله تعالى أنزله كافَّةً للناسِ بشيرًا ونذيرًا فإنَّه يهدي به كثيرًا إلى الإسلام من غير العرب، وهؤلاء والحمد لله يزداد عددهم كل يوم، وهم يحتاجون قبل إسلامهم وفي بداية إسلامهم إلى قراءة القرآن مترجمًا إلى لغاتهم"[3].

1- محمد فريد وجدي، **الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية**، مطبعة المعاهد الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1936م، ص12-13.

2- محمد فريد وجدي، المرجع نفسه، ص16.

3- محمد صالح البنداق، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم

تجدر الإشارة إلى أن موضوع ترجمة القرآن الكريم قد أثير في مصر ثلاث مرات: مرةً عندما منعت مشيخة الأزهر إدخال نسخة من ترجمة القرآن الكريم باللغة الإنكليزية إلى مصر، بل طلبت من مصلحة الجمارك إحراقها، وفي الثانية عندما قررت حكومة تركيا برئاسة مصطفى أتاتورك ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية، وأخيرا عندما قررت مشيخة الأزهر الشروع في عمل ترجمة لمعاني القرآن الكريم بالاشتراك مع وزارة المعارف؛ وذلك عندما تولى مشيخة الأزهر **محمد مصطفى المراغي** سنة 1929م، حيث بحثوا موضوع ترجمة القرآن الكريم في اجتماعات عديدة، ذلك أنَّ ترجمات القرآن إلى مختلف اللغات الأجنبية قد شاعت كثيرا في هذا العصر، ونتيجةَ احتواءِ هذه الترجمات على أخطاءٍ وأغلاطٍ شائنة تتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ كتب المراغي إلى رئيس الوزراء في مصر واقترح عليه أن تتعاون وزارة المعارف مع مشيخة الأزهر في ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، فأحيل الاقتراح إلى وزارة المعارف المصرية التي اقترحت تأليف لجنة من كبار المختصين في اللغة العربية واللغات الأجنبية لهذه الترجمة، وصدرت فتوى شرعية عن جماعة كبار العلماء برئاسة شيخ الجامع الأزهر وعضوية شيوخ الكليات وكبار الأساتذة تفيد بأن الإقدام على ترجمة معاني القرآن جائز شرعا بعد الرجوع لآراء أئمة المفسرين وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محدودة، ثم نقل المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بواسطة رجال موثوق بأمانتهم واقتدارهم في تلك اللغات، بحيث يكون ما يفهم في تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء، مع وضع تعريف شامل يضمن أن الترجمة ليست قرآنا، وليس لها خصائص القرآن، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء، وأنه ستوضع الترجمة وحدها بجوار النص العربي [1].

1- محمد محمود كالو، المرجع السابق، ص106، 109.

يقول محمد عبد العظيم الزرقاني: "منذ بضع سنوات اتجه الأزهر اتجاها قويًّا إلى بحث موضوع ترجمة القرآن الكريم، وانتهى الأمر بعد طُولِ نِقَاشٍ إلى أنْ قررت مَشْيَخَتُهُ الجليلةُ ترجمةَ تفسيرِه، وتألَّفت بالفعل لجنةٌ من خيرة علمائه ورجال وزارة المعارف لوضع تفسير عربيٍّ دقيقٍ للقرآن تمهيدًا لترجمته ترجمة دقيقةً بواسطة لجنة فنِّيَّة مختارة، وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرَّات برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستورًا تَلْتَزِمُهُ في عملها العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى تستطلع آرائهم فيه رغبةً منها في أن يخرج هذا التفسير العربِيُّ في صورة ما أُجْمِعَ عليه"[1].

فأصدر المشايخ بيانًا جاءَ فيه أنَّها أنشأت لجنةً مُؤَلَّفَةً من مُخْتَصِّينَ في اللُّغَاتِ كُلِّفت بمهمة ترجمة تفسير بعض الآيات، فأخذت من تفسير الآلوسي والبيضاوي وغيرهما من التفاسير، وَبَيَّنَتْ أنَّ المراد من ترجمة معاني القرآن هو تبسيط هذه المعاني وتفسيرها تفسيرًا دقيقًا وترجمتها، باعتبار أن القرآن لفظٌ عربيٌّ معجزٌ وله معنًى، أما نَظْمُهُ العربيُّ فلا سبيل إلى نقل خصائصه لأن هذا مستحيل استحالة قطعية [2].

1- محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المرجع السابق، ج2، ص133.

2- زكريا هاشم زكريا، **المستشرقون والإسلام**، لجنة التعريف بالإسلام، الكويت، 1385هـ-1965م، ج20، ص778.

الفرع الثالث: موقف المجامع الفقهية من ترجمة القرآن الكريم

ونتطرق فيه إلى ما خلُص إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالرياض، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند.

أولا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 116 (10/12)، بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم، وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي: بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والله الموفق" [1].

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن ترجمة القرآن الكريم، (دخول بتاريخ:2022/05/11م)، [https://iifa-aifi.org/ar/2076.html]

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي بالهند

جاء في القرار رقم1 في الندوة الفقهية الرابعة والعشرين 2015:

"قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أ- لقد أنزل القرآن الكريم ككتاب أخير يضمن هداية الإنس والجن إلى قيام الساعة، وبما أنَّ الناس في مختلف بقاع العالم ينطقون لغات متنوعة فينبغي نشر تراجم القرآن الموثوق بها بمختلف لغات العالم لتبليغ تعاليم القرآن إلى عامة الناس.

ب- لا يجوز نشر ترجمة معاني القرآن الكريم المجردة عن النص القرآني في أي لغة كانت، ومن ثم لا يصح شراؤه، ولا توزيعه أو إهداؤه.

ج- لا يجوز كتابة المصاحف وطباعتها إلا بالرسم العثماني.

د- يجب شرعاً على كل مسلم؛ رجلاً كان أو امرأة تعلم القرآن الكريم، واكتساب أهلية تلاوته، كما يجب على المسلم تأهيل نفسه وأولاده ومن في ولايته لتعلم القرآن، وإلا سوف يسأل عن تقصيره أمام الله تعالى.

هـ- الأصل في طباعة القرآن الكريم أن تكون بالخط العربي، ولكن يجوز عند الضرورة نشر النص القرآني بغير الخط العربي مع مراعاة الشروط الآتية:

- ألَّا يتغير ترتيب القرآن الكريم.

- أن توجد مراعاة مخارج الحروف بأقصى ما يمكن.

- أن توضع المصطلحات الشاملة المستوعبة لكافة مميزات الرسم العثماني والعربي، وتلحق باللغة المراد طباعة المصاحف فيها" [1].

1- موقع مكتبة المجامع الفقهية، كتابة ونشر نص القرآن وترجمته، (دخول بتاريخ:2022/05/11م)، [https://fatawacouncils.info]

المطلب الثالث: القول الراجح في مسألة حكم الترجمة

بالنظر لكل ما سبق من الأدلة وأقوال العلماء والفقهاء؛ سواء المتقدمين أو المتأخرين نرى برجحان القول باستحالة ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية أو لفظية، وتحريم هذا النوع من الترجمة لما يترتب من إفقادها الإعجاز اللفظي والنظمي للقرآن الكريم، وأن تسمية هذا الكلام المترجم قرآنًا هي تسمية غير صحيحة، لأن القرآن هو اللفظ العربي المعجز المنزل، فإذا ما تُرْجِمَ إلى لغة ما فَقَدَ عنصرًا أساسيًّا من العنصرين اللذين يتكون منهما القرآن الكريم وهما: اللفظ العربي والمعنى، وكل واحد منهما في حد ذاته معجز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحلالُ أيِّ كلامٍ سواء كان عربيا أو أجنبيا محلَّ النصِّ القرآني والنظم القرآني من غير إخلال بنظمه المعجز، إذاً فمن المستحيل محاكاة نظمه عن طريق الترجمة الحرفية أو اللفظية لعجز اللغات الأجنبية وحتى العربية عن الوفاء بذلك، أمَّا الترجمةُ المعنوية أو التفسيرية فليس فيها أي محظور شرعًا، وكان القرار الذي توصل إليه مشايخ الأزهر ومن وافقهم قرَاراً صائبًا؛ مُعَبِّرًا عن الشعور بالمسئولية الدِّينِيَّةِ في ضرورة تقديم القرآن الكريم إلى العالم الأجنبي عن طريق ترجمة معانيه بمختلف اللغات؛ كي يمكن إطلَاعُ الأمم والشعوب على مبادئ القرآن ومضامينه العقائدية والتشريعية، وتبيين مزاياه ومحاسنه ومكارمه، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد بهاء الدين حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1].

1- محمد بهاء الدين حسين، **المستشرقون والقرآن الكريم**، المرجع السابق، ص280-281.

المبحث الثاني: شروط ترجمة معاني القرآن الكريم وبعض الأحكام المتعلقة بها

سنتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توفرها في الترجمة لتكون مقبولة، وكذا حكم بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنص المترجم ومنزلته من النص الأصلي.

المطلب الأول: شروط ترجمة معاني القرآن الكريم

والمقصود هنا الترجمة الجائزة –أي: التفسيرية– التي هي نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى كوسيلة لتبليغ الدعوة الإسلامية مع مراعاة الأمانة العلمية، ولا شك أن هذه الترجمة تتوقف على عدة شروط لابد أن يلتزم بها المترجم، فإذا كان تفسير القرآن بيان مرادِ الله بقدر الطاقة البشرية، فهذا البيان يستوي فيه ما كان بلغة العرب وما ليس بلغة العرب، لأن كُلًّا منهما مقدور للبشر، وكُلًّا منهما يحتاج إليه البشر، ويمكن أن نقسم الترجمة التفسيرية للقرآن إلى قسمين [1]:

–**ترجمة تفسيرية يقوم بها المترجم ابتداء** ومباشرة من القرآن الكريم، بحيث يفهم معنى الأصل ثم يترجمه إلى اللغة الأخرى بألفاظ وجمل؛ تكون شرحا لغامض الأصل، وتوضيحا لما فيه من المعاني، وتفصيلا لما أجمل فيه، دون أن يلتزم بالوقوف عند كل لفظة واستبدال ما يوافقها بما في اللغة المترجم إليها.

–**يفسر القرآن أولا باللغة العربية**، ثم يقوم المترجم بترجمة هذا التفسير.

والفرق بين القسمين: أن المترجم في القسم الأول لابد أن يكون عالما بالتفسير وقادرا على الترجمة معا، أما في القسم الثاني فيكفي أن يكون قادرا على الترجمة بشروطها وضوابطها، فهو يترجم ما قام به العالم أو العلماء بالتفسير، بَيْدَ أنه لا بد من أمرين:

– أن يستوفي هذا النوع شروط التفسير باعتبار أنه تفسير.

– أن يستوفي شروط الترجمة باعتبار أنه نقل لما يمكن من معاني اللفظ العربي بلغة غير عربية.

1– سريسر مليكة، **ترجمة معاني القرآن الكريم عند دونيز ماسون (دراسة تطبيقية)**، مرجع سابق، ص57.

الفرع الأول: تحقق شروط المفسر

لقد تحدث العلماء في هذا الباب بتفصيل كبير، وجملة ما ذكروه من الشروط كالآتي[1]:

1-صحة الاعتقاد ولزوم السنة: بأن يكون مسلماً مؤمناً برسالة محمد ﷺ، لأن عدم إيمانه يعوقه عن فهم المعنى وترجمته ترجمة دقيقة وصادقة، وهذا القول ثابت بالرجوع إلى عدد من التراجم السابقة، فمعظمها كان للهدم لا للفهم، وللتشنيع لا للتعريف.

2-صحة المقصد: بأن يكون ذا سيرة حسنة وسلوك مستقيم، بعيداً عن الهوى والميل إلى جهة معينة مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، كالترجمات التي قام بها بعض المستشرقين وغيرهم من ذوي العقائد المنحرفة كالتفاسير القاديانية المضللة، وهذا شرط في المفسر والمترجم على حدٍّ سواء، فلا يفسر الأول بهواه ولا يترجم الثاني برأيه وعقيدته، بل يكون رائد كل منهما القرآن وحده.

3-الإعتماد على ما ثبت عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم: أي أن تكون الترجمة من تفسير مستمد من الأصول التي يستمد منها التفسير المحمود، ومستجمعاً لشروط التفسير المقبول.

4-العلم باللغة العربية وفنونها: كالنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبديع والبيان، وقد روي عن مالك بن أنس قوله: " لا أُوتَى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا"[2]، وقال أبو حيان الأندلسي في معرض ذكره لما ينبغي أن يحيط به المفسر: " ومع ذلك فاعلم أنه لا يرتقي من علم التفسير ذروته ولا يمتطي منه صهوته إلا من كان متبحرا في علم اللسان؛ مرتقيا منه إلى رتبة الإحسان"[3].

5-معرفة علوم القرآن: التي تشمل أسباب النزول؛ وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن،

1- عبد الوحيد مهدي، المرجع سابق، ص39.

2- بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المرجع السابق، ص423.

3- أبي حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1403 هـ، ج1، ص7.

وهي من أهم العلوم التي ينبغي أن يعرفها المفسر [1]، بل إن علوم القرآن بالنسبة للمفسر مفتاح له، مثله مثل علوم الحديث بالنسبة لمن أراد أن يدرس الحديث دراسة حقة [2].

6-معرفة أصول الفقه: ولعل من أهم أسباب الانحراف الذي نشأ في اتجاه بعض المفسرين غياب القواعد المحررة التي تضبط الاستنباط من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لذلك تتبين أهمية العلم بأصول الفقه بالنسبة لمن يتولى النظر والتبيين لمعاني الكتاب الكريم [3].

الفرع الثاني: تحقق شروط المترجم

يشترط في القائم بالترجمة عدة أمورٍ منها [4]:

1-المعرفة التامة باللغتين: لغة الأصل ولغة الترجمة، وأن يكون متمكنا محيطًا بأساليبهما وخصائصهما وأسرارهما وآدابهما ووجهات دلالتهما وما فيهما من إشارات ومعانٍ[5].

وهناك مسائل تتصل بالمترجم قد تكون مفيدة في رفع مستوى كفاءة الترجمة:

أ-أهمية اختيار مترجم تكون لغته الأصلية هي اللغة التي يترجم إليها، وتكون لغته الثانية هي اللغة العربية التي يترجم منها، وقد يكون من المفيد وجود إثنين يعرفان اللغتين المترجم منها والمترجم لها، لكن أحدهما لغته الأصلية الأولى والآخر الثانية، ويكون الأساس من يترجم إلى لغته الأصلية، وذلك لتبادل الخبرة والتشاور بينهما في فهم الصيغ والمعاني والتعبير الأنسب للترجمة.

ب-إن لم تكن اللغة الأصلية للمترجم تلك التي يترجم إليها فمن المهم أن يكون متمكنا من التعبير البليغ باللغة التي يترجم إليها؛ وقادرا على الصياغة الراقية في عرف تلك اللغة وأساليبها، وذلك أحرى بأن تكون صياغته وأسلوبه أكثر تأثيرا في القارئ، خاصة أنه يترجم معانٍ كبيرة وعظيمة هي معاني القرآن الكريم التي جاءت بأسلوب أبلغ ما يكون، فحريٌّ أن تنقل بأمثل ما يستطيع المترجم لمعانيها من الفصاحة والبلاغة وحسن السبك.

1- مناع خليل القطان، **مباحث في علوم القران**، مكتبة المعارف، الرياض، (د ط)، 1413هـ، ص16.

2- محمد أبو شهبة، **المدخل لدراسة القران الكريم**، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1407 هـ، ص25.

3- محمد بن لطفي الصباغ، **بحوث في أصول التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ، ص136.

4- سريسر مليكة، المرجع السابق، ص55.

5- محمد عبد العظيم الزرقاني، المرجع السابق، ج2، ص81.

ومما يساعد المترجم في عمله الدقيق هذا:

أ-التدقيق اللغوي الذي يهتم بصحة اللغة والتركيب.

ب-التدقيق الفقهي الذي يتأكد من أن الأحكام التي ترجمها المترجم هي التي شرعها الإسلام، ومن أن الصياغة المقترحة لا تشوه المعنى المتوخى لدى القارئ.

2-أن ينص في مقدمة الترجمة على أنها ليست حرفية، وإنما هي ترجمة للمعاني التي فهمها المترجم أو المفسر للقرآن الكريم، فإن كان فيها خطأ فهو منسوب إلى المترجم أو المفسر، وليس منسوبا إلى كتاب الله تبارك وتعالى [1].

3-أن يكتب القرآن الكريم في أعلى الصفحة والتفسير العربي بجوار الترجمة، حتى لا يتوهم أحد أن هذه الترجمة هي ترجمة حرفية للقرآن الكريم، وحتى يكون النص الأصلي للقرآن والتفسير والترجمة بين يدي القارئ، بحيث يمكن للقارئ -إن كان هناك خطأ في الترجمة- أن يرجع للأصل المترجم عنه، قال بعضهم: " إن كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا؛ سواء كانت تحته أم لا، فحينئذ ينبغي أن يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية، ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير" [2].

4- وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن، وبذلك تفي الترجمة بالغرض المقصود ولا يعتريها الخطأ، لأن الخطأ في الترجمة يحصل من جهة الوضع أو الدلالة أو الأسلوب، إذ في اللغة كثير من الألفاظ المشتركة التي تدل على معان متباينة، ولدلالة الألفاظ أو التراكيب أو الأساليب على المعاني المقصودة وجوه متعددة منها: التشبيه والمجاز والكناية، ومنها الإشارة التي تعجز عنها العبارة، ومنها فحوى الكلام، ومراتب كلٍ منها مختلفة ومتفاوتة، فإذا أحاط المترجم بذلك أمن من الخطأ والزلل.

1- محمد محمود كالو، المرجع السابق، ص144.

2- الجاوي: أبو المعطي محمد بن عمر، **نهاية الزين بشرح قرة العين**، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن)، ص33.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بالترجمة

إذَا علمنا أن القرآن الكريم هو جملة المعنى واللفظ علمنا أن الترجمة لا تأخذ قدسية القرآن الكريم، كما أنها في حكمها الشرعي لا تختلف عن حكم تفسير القرآن الكريم باللغة العربية؛ لا في القراءة ولا في غيرها كالمس والتعبد.

الفرع الأول: حكم مس الترجمة والتعبد بها [1]

يقول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الواقعة: 77-79]، والضمير في قوله: "يَمَسُّهُ" عائد على القرآن الكريم، وفي الصحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿ الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ))[2]، وهذا الثواب قيده النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحروف عربية، وقد جعله لمن قرأ من كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالقرآن لا يسمى قرآنا إلا باللفظ العربي والمعنى معا، أي أن الترجمة ليست قرآنا، وبذلك يمسها الطاهر؛ سواء مسلما كان أم كافرا، وغير الطاهر كالجنب والحائض والنفساء، وقد تقدم كلام نور الدين عتر حين قال: " تفسير القرآن بغير اللغة العربية لا يأخذ حكم القرآن؛ إذ لا يسمى قرآنا، فيجوز مسه وحمله لغير الطاهر".

ولأن الترجمة تُخْرِج النص المترجمَ عن كونه كلام الله تعالى فلا يتعبد بها، إذ لا يتعبد إلا بكتاب الله باللفظ العربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [سورة يوسف: 2].

1- محمد محمود كالو، المرجع السابق، ص112.

2- أخرجه الترمذي في **سننه** وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر، رقم الحديث: (2919). المرجع السابق، ص825.

الفرع الثاني: حكم كتابة القرآن بغير العربية

إن كتابة القرآن الكريم بحرف غير عربيٍّ وعلى هيئة مبتدعة مخالفة للرسم العثماني تعد أخطر دسيسة عفنة تمس كتاب الله تعالى، وتحريفا سمّوهُ: **تيسير قراءة العرب لغير العرب،** فظهر ذلك في فرنسا وإندونيسيا وغينيا وتركيا وغيرها من البلدان، وقد وصف الله كتابه في التنزيل كونه عربيًّا إحدى عشرة مرة، وهو دليل صارخ على أن لا يكون أعجميا؛ لا عوج فيه ولا عرج ولا عجمة [1].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الرسم العثماني توقيفي، يجب الأخذ به في كتابة القرآن ولا تجوز مخالفته، ولمَّا سئل مالك عمن استكتب مصحفا هل يكتبه على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: " لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى"، وقال أحمد بن حنبل بتحريم مخالفة خط مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2].

وقد سئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله؛ بما نصه: " لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية؛ فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، ويتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعا باتا ومحرم تحريما قاطعا، وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن بالحروف العربية"[3].

1- محمد محمود كالو، المرجع السابق، ص162.

2- محمد محمود كالو، المرجع نفسه، ص163.

3- محمد محمود كالو، المرجع نفسه، ص110-111.

الفرع الثالث: حكم قراءة القرآن بغير العربية

أما حكم قراءة القرآن بغير العربية داخل الصلاة فقد تقدم أنَّ الظاهر اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز ذلك، وما روي عن الإمام أبي حنيفة من الجواز قد ظهر الرجوع عنه.

أما في غير الصلاة فلا بأس بها؛ بل مطلوبة، وقد أجمع فقهاء الإسلام وأئمة الدين المجتهدون على جواز تفسير القرآن باللغة العربية، وبأي لغة من اللغات الأجنبية، وذلك للضرورة الداعية إلى اطلاع الأمم المختلفة على حقائق القرآن الكريم وأحكامه ومحتوياته، ويحرم إرسال مصحف إليهم لئلا يهينوه ويصيبوه بالنجاسة وغيرها [1].

1- عبد الوحيد مهدي، المرجع السابق، ص41-42.

ملخص الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نقول: أنه صار لزاما في زماننا ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى ترجمة تفسيرية، إذ لا بد من تلقين الأعجمي أوامر الله ونواهيه وسائر أصول الإسلام لتقام عليه الحجة، وهذه الترجمة يلزمها توفر شروط محددة لتكون مقبولة.

كما أنه لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بنظمه وترتيبه؛ لأن نظمه معجز، وترجمته مُذْهِبَةٌ لإعجازه، وليس في طاقة أي مخلوق أن يأتي بمثله، كما أن خصائص اللغة العربية لا يمكن بحال من الأحوال أن تنقل إلى لغة أخرى.

كما أن الترجمة لا تأخذ قدسية القرآن فلا يتعبد بها، ويجوز مسها من غير الطاهر والكافر، كما أنه لا تجوز كتابة القرآن بغير الحروف العربية، فمن أراد فهم كلام الله حقَّ الفهم وإدراك إعجازه فلا خير له من تعلم اللسان الذي به نزل، وقد تواترت أحاديث النبي ﷺ في التفقه في العربية وتعلمها لأنها جزء من الدين.

خاتمة

الحمد لله الذي يسر لنا بمنه وإحسانه إتمام هذا البحث، والذي تمحور حول موضوع هام هو: **" أحكام ترجمة القرآن الكريم"**، الذي أردنا من خلاله أن نعرف ونبين علة الجزر والمد والأخذ والرد في حكم هذه الترجمة وبيان ضرورتها وخطورتها، خاصة أن ترجمة القرآن الكريم من أهم قضايا عصرنا الحالي.

وبعد هذا التجوال الممتع في ثنايا هذا البحث فإننا نجد أنه من الملائم أن نذكر حوصلة تتضمن أبرز النتائج التي وصلنا إليها، وهي كالآتي:

- ✓ الترجمة: هي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.
- ✓ الترجمة غير التفسير، ففي التفسير لا ينقل الكلام بل يشرح ويوضح، سواء باللغة العربية أو غيرها.
- ✓ الترجمة التفسيرية غير التفسير أيضا.
- ✓ ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية مستحيلة، وذلك لاعتبارات متعددة منها: طبيعة القرآن وإعجازه وبلاغته.
- ✓ تجوز ترجمة تفسير القرآن الكريم بشروط وقيود وضوابط شرعية.
- ✓ اتفاق الأئمة الثلاثة ومعهم الإمام أبو حنيفة على الصحيح على تحريم ترجمة القرآن الكريم.
- ✓ اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز القراءة بغير العربية في الصلاة، القادر وغير القادر في ذلك سواء، وأجازها الحنفية لغير القادر وهو من أعياه تعلم العربية.
- ✓ التراجم لا تغني في باب التلاوة والصلاة، ولا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، ويجوز مسها للمحدث والجنب والحائض والنفساء، كما يجوز قراءتها لهؤلاء فهي لا تعتبر قرآنا.
- ✓ لا تجوز كتابة القرآن الكريم بغير العربية.
- ✓ يجب على غير العرب تعلم اللغة العربية، لأنها أداة لفهم الكتاب والسنة،

- ✓ أكثر ترجمات المستشرقين للقرآن الكريم كان هدفها الأساسي النيل من الإسلام والتشكيك في رسالة النبي ﷺ.

ونختم بجملة من التوصيات:

- ✓ يجب على المسلم غير العربي أن يجتهد قدر مستطاعه في تعلم لغة القرآن الكريم لإقامة الشعائر الدينية كالصلوات والأدعية ونحوها، ولتكون له معينا على فهم الكتاب والسنة، وقد قطع السلف الصالح أشواطا واسعة في التعلم إيمانا منهم بأن اللغة العربية جزء من الإسلام؛ لأنها لغة القرآن الكريم.
- ✓ لا شك أن تبليغ الكتاب والسنة في زماننا لا يقوم إلا بتفسيرهما إلى لغات البشر جميعا، وقد قدرها بعض العلماء بسبعة آلاف لغة، خاصة أن عدد المسلمين فاق المليار، وينتشرون في مساحة متوسطة من العالم تزيد على ربع مساحة المعمورة، يعيش ثلثهم كأقليات تحت حكومات شيوعية أو وثنية أو مسيحية أو يهودية، فعلى القائمين بأمر المسلمين من العلماء وولاة الأمر العمل على إصدار تفاسير مترجمة موثوقة ونشرها على أوسع نطاق للتفهيم والتبليغ والتصدي للترجمات المغلوطة والمحرفة.
- ✓ الاهتمام بالنشر الإلكتروني من خلال المواقع وشبكات التواصل الاجتماعي واستغلالها في نشر تعاليم الإسلام الصحيحة وتبيين شبهات أعداء الإسلام وأغراضهم وفضحهم، وحبذا العمل على صنع برامج حاسوبية تخدم هذا المجال.
- ✓ فتح مدارس خاصة بالمترجمين والمفسرين وتأهيلهم، وكذا مدارس تعنى باستقطاب الأجانب في الخارج؛ لتبيين المعالم الحقيقية للإسلام، وتنقية ما وصل إليهم من شوائب نشرها أعداء الإسلام في أذهانهم.

هذا ونسأل الله العلي الكبير أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجزي عنا والدينا وشيوخنا وأساتذتنا خير الجزاء، وأن يصلح أمور المسلمين وأحوالهم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ	49	20
سورة النساء		
يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ	46	33
السورة والآية	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ	67	36
سورة يوسف		
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢	02	32، 46
سورة الحجر		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ	09	أ
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ	29	13
سورة فصلت		
وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓۖ	44	32
سورة الواقعة		
إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩	79-77	46
سورة القيامة		
إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨	18-17	10

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.	أ
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.	30
قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ...	16
مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ...	46

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

1- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1998م.

2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2003م.

3- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

4- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

5- أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1403 هـ.

6- الإيجي: عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد وابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

7- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ-1980.

8- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1426هـ-2005م.

9- الجاوي: أبو المعطي محمد بن عمر، **نهاية الزين بشرح قرة العين**، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن).

10- حسن محمد أيوب، **الحديث في علوم القرآن والحديث**، دار السلام، الاسكندرية، ط2، 1425هـ-2004م.

11- حسن المعايرجي، **الهيئة العالمية للقران الكريم ضرورة للدعوة والتبليغ**، مطابع الدوحة، قطر، (د ط)، 1991م.

12- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة والدردير: أبي البركات أحمد بن أبي حامد العدوي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

13- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق أبي الفضل أحمد علي الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م.

14- زكريا هاشم زكريا، **المستشرقون والإسلام**، لجنة التعريف بالإسلام، الكويت، 1385هـ-1965م

15- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

16- السرخسي: أبو بكر محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م.

17- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.

18- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م.

19- شاكر عالم شوق، **ترجمة معاني القرآن الكريم ودور المستشرقين فيها**، الجامعة الإسلامية شيتاغونغ، بنغلاديش، (د ط)، 1428هـ-2007م.

20- صفاء خلوصي، **فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة**، دار الرشيد، بغداد، ط2، 1982.

21- عبد الله عباس الندوي، **ترجمات معاني القرآن الكريم وتطوُّر فهمه عند العرب**، دار الفتح، جدة، (د ط)، 1392هـ.

22- الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

23- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).

24- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م.

25- مالك بن نبي، **إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث**، مكتبة عمار، القاهرة، مصر، (د ط)، 1970م.

26- محمد أبو شهبة، **المدخل لدراسة القران الكريم**، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1407 هـ.

27- محمد بن لطفي الصباغ، **بحوث في أصول التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ.

28- محمد بهاء الدين حسين، **المستشرقون والقرآن الكريم**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ-2014م.

29- محمد حمادي الفقير التمسماني، **تاريخ حركة ترجمة معاني القرآن الكريم من قبل المستشرقين ودوافعها وخطرها**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1422هـ-2001م.

30- محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1350هـ-1932م.

31- محمد صالح البنداق، **المستشرقون وترجمة القرآن الكريم**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

32- محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق فوّاز أحمد زمَرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.

33- محمد فريد وجدي، **الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية**، مطبعة المعاهد الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1936م

34- محمد محمود كالو، **ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة**، جمعية دار البر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1432هـ-2011م.

35- مصطفى ديب البغا ومحيي الدين ديب مستو، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ-1998.

36- مناع خليل القطان، **مباحث في علوم القران**، مكتبة المعارف، الرياض، (د ط)، 1413هـ.

37- النووي: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

ثانيا: المقالات

1-جاسم حسين، "**الترجمات القرآنية بين نقل المعاني وهدم المباني**"، مجلة النور، العدد 89، أكتوبر 1998م.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1- سريسر مليكة، **ترجمة معاني القرآن الكريم عند دونيز ماسون (دراسة تطبيقية)**، (مذكرة ماجستير)، كلية الآداب واللغات والفنون، تخصص الترجمة، جامعة وهران، 2011-2012م.

2- عبد الوحيد مهدي، **ترجمة القرآن الكريم**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة إمام مدرس)، المعهد الوطني لتكوين الأئمة، باتنة، 2016-2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن ترجمة القرآن الكريم، [https://iifa-aifi.org/ar/2076.html]

2-موقع مكتبة المجامع الفقهية، كتابة ونشر نص القرآن وترجمته، [https://fatawacouncils.info]

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الترجمة	08
المبحث الأول: تعريف ترجمة القرآن الكريم وأقسامها	08
المطلب الأول: تعريف ترجمة القرآن الكريم	08
الفرع الأول: تعريف الترجمة	08
أولا: الترجمة في اللغة	08
ثانيا: الترجمة في الاصطلاح	09
الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم	10
أولا: القرآن في اللغة	10
ثانيا: القرآن في الاصطلاح	10
المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير	11
المطلب الثالث: أقسام الترجمة	13
الفرع الأول: الترجمة الحرفية	13
الفرع الثاني: الترجمة التفسيرية	13
المبحث الثاني: تاريخ ترجمة القرآن الكريم	15
المطلب الأول: الترجمات الإسلامية	15
المطلب الثاني: الترجمات غير الإسلامية	22
ملخص الفصل الأول	25
الفصل الثاني: حكم ترجمة القرآن الكريم وشروطها	27
المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم	27
المطلب الأول: حكم ترجمة القرآن قديمًا	27
الفرع الأول: مذهب الحنفية	27
الفرع الثاني: مذهب المالكية	30
الفرع الثالث: مذهب الشافعية	31

العنوان	الصفحة
الفرع الرابع: مذهب الحنابلة	32
الفرع الخامس: مذهب الظاهرية	33
المطلب الثاني: حكم الترجمة عند علماء المسلمين في العصر الحديث	34
الفرع الأول: رأي بعض الدراسات الإسلامية في ترجمة القرآن الكريم	34
الفرع الثاني: موقف الأزهر من ترجمة القرآن الكريم	37
الفرع الثالث: موقف المجامع الفقهية من ترجمة القرآن الكريم	39
أولا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي	39
ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي بالهند	40
المطلب الثالث: القول الراجح في مسألة حكم الترجمة	41
المبحث الثاني: شروط ترجمة معاني القرآن وبعض الأحكام المتعلقة بها	42
المطلب الأول: شروط ترجمة معاني القرآن الكريم	42
الفرع الأول: تحقق شروط المفسر	43
الفرع الثاني: تحقق شروط المترجم	44
المطلب الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بالترجمة	46
الفرع الأول: حكم مس الترجمة والتعبد بها	46
الفرع الثاني: حكم كتابة القرآن بغير العربية	47
الفرع الثالث: حكم قراءة القرآن بغير العربية	48
ملخص الفصل الثاني	49
الخاتمة	51
فهرس سور وآيات القرآن	54
فهرس الأحاديث النبوية	55
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	62
ملخص البحث	

ملخص البحث:

إن الحديث عن ترجمة القرآن الكريم أمر في غاية الأهمية، خاصة أن نصوص الشرع الحكيم قضت أن يصان القرآن عن كل ما يعرضه للخطأ أو التحريف في لفظه والتبديل في معناه، وجعلت هذا الفعل محرما حرمة قطعية، وترجمة القرآن ترجمة حرفية تأخذ هذا الحكم، لأنها تقتضي نقل معانيه ولفظه كما هي في الأصل العربي للغة المترجَم إليها؛ بلاغة وبيانا، وفي هذا الأمر استحالة، والواجب حينئذ الحفاظ على لغته كما هي، والسعي لعمل ترجمات تفسيرية تكون في أعلى مستويات الدقة؛ سواء في نقل المعاني، أو في مطابقة الترجمات لبعضها البعض، لئلا يختل التوازن ويلتبس الأمر على الناس عند قراءتهم ما تحتويه تلك الترجمات.

الكلمات المفتاحية:

القرآن الكريم، الترجمة التفسيرية، الترجمة الحرفية، شروط ترجمة معاني القرآن، المستشرقون.

Research Summary:

Talking about the translation of the Noble Qur'an is very important, therefore the texts of the Sharia decree that the Qur'an must be protected from Anything that exposes its words to error or a distortion, any change in its meanings is absolutely forbidden, And The translation of the Qur'an word by the word is under this rulings because it requires the transfer of the meanings and expression they are in the Arabic rhetoric origin to the language in which it is translated, which is impossible, It is then necessary to preserve the language of Qur'an as it is striving to make interpretive translations of the highest accuracy whether in the transfer of meanings or in matching the translations into each other, So not to lose the balance and not to confuse people when they read what these translations contain.

Key words:

The Noble Qur'an, exegetical translation, literal translation, conditions for translating the meanings of the Qur'an, orientalists.